الحماية المدنية للمستهلك

دراسة مقارنة



دكتــور

محمود عبد الرحيم الديب

أستاذ القانون المدني المساعد

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور



دار الجامعة الجديدة



دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com

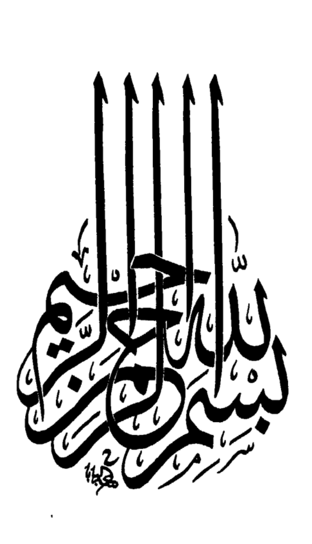
الحماية المدنية للمستهلك

دراسة مقارنة

دكتور
محمود عبد الرحيم الديب
أستاذ القانون المدني المساعد
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

2011

دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة الإسكندرية
ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

أهمية دراسة الموضوع

يتمتع موضوع حماية المستهلك الآن بأهمية كبيرة على أثر ارتفاع الوعي لدى طائفة المستهلكين من جهة، وإحساس الحكومات بضرورة العمل على تفعيل هذه الحماية من جهة أخرى.

ويرجع ارتفاع وعي المستهلكين بقضيتهم إلى الاتجاه الذي يكتسح المجتمعات الآن، خاصة ما كان منها فيما يقال عنه الدول الآخذة فى النمو، والمتمثل في استنشاق نسمات الحرية التي بدأت تهب على تلك المجتمعات لعوامل أصبحت معلومة للجميع.

فمن حقوق المواطنة إلى حقوق الإنسان إلى حقوق العمال إلى حقوق المرأة فالطفل فذوى الاحتياجات الخاصة فحقوق الأقليات، وحقوق المستهلك ليست بأقل من أن يفسح لها مجال فى خضم هذه الحريات وبين تلك النسمات، فهى حقوق تعنى بتلك الطوائف جميعا.

وضاعف من أهمية حماية المستهلك، علاوة على ذلك، أن كل أفراد المجتمع مستهلكون، وأن هذه الحماية ليست حماية طائفية أو عنصرية، ذلك أن التقدم العلمي الرهيب فى مجال الإنتاج والتوزيع والدعاية والإعلان، ثم أخيرا الاستهلاك أصبح محسوسا لدى الجميع، ونتيجة التقدم في تلك المجالات كان هناك تقدم موازى فى أساليب الكذب والتضليل والخداع للمستهلك، فلم تعد تلك الوسائل التقليدية القديمة، بل تطورت وتقدمت رهينة تخصصات ودراسات وتقنيات لإجادة عمليات

التضليل والخداع لكي تنطلي ليس على المستهلك البسيط، بل على أكثر المستهلكين علما وثقافة. واكبر دليل على ذلك ما بلغه شأن الإعلان عن السلع والخدمات فى كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، بل ومطاردة المستهلكين فى أعمالهم ومنازلهم.

إن الهندسة الوراثية بمجالاتها المتعددة واستخدام المخصبات والمولونات والأسمدة ومكسبات الطعم والرائحة والتقدم العلمي فى تلك المجالات يعد عاملا هاما يبعث على الإهتمام بقضايا المستهلك وحمايته.

يضاف إلى ذلك كله أننا فى عالمنا العربي كلنا مستهلكون لسلع وخدمات تأتينا من كافة أرجاء المعمورة، من بلاد أجادت وحسنت وطورت فى أساليب غشها وخداعها بقدر ما أجادت فى التطوير والدعاية لمنتجاتها وخدماتها.

وضاعف من خطورة الأمر بالنسبة لنا أننا نفتقد ثقافة المستهلك، حيث نستهلك فى كثير من الأحيان بغرض التباهي والتظاهر، كما نفتقد ثقافة الاستهلاك باعتبار أننا سريعي التأثر وأصحاب عواطف جياشة، والذى يريد أن يستوثق من ذلك ما عليه إلا أن يطالع أية صحيفة أو يستمع إلى أية قناة فضائية أو محلية أو أية محطة إذاعية ليري كم يستحق المستهلك من الحماية، فالإعلانات عن السلع والخدمات تتصدر الصفحات الأولى من الصحف بجوار مقابلات ونشاطات رؤساء الدول والحكومات، وتقطع من أجلها نشرات الأخبار وأحاديث ولقاءات كبار الساسة والمفكرين والأدباء والعلماء، بل إنها تغزو أهم البرامج وأكثرها شعبية، إنها إعلانات مدروسة صاغها وصححها متخصصون مؤهلون، وتخاطب

كل الفئات والمستويات المادية والفكرية والثقافية وتداعب المشاعر والأحاسيس وأحيانا العواطف والغرائز.

لهذا كله لم يكن غريبا أن يصبح موضوع حماية المستهلك محط اهتمام الباحثين والفقهاء والمشرعين على السواء، سواء كان ذلك على المستوى المحلى أو الاقليمى أو الدولى. وصدرت من أجل ذلك المؤلفات وسنت التشريعات وأسست المراكز البحثية والجمعيات الأهلية من أجل حماية المستهلك.

وإذا كان الاتحاد الأوروبي قد اهتم بهذا الموضوع مبكرا وأصدر بشأنه العديد من التوجيهات للدول الأعضاء [(١)] فإن الأمم المتحدة قد تبنت فى جمعيتها العامة بالإجماع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك. تلك التوجيهات التى اعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى وصاغها فى أربعة أقسام [(٢)] وعلى الرغم من هذا الاهتمام الدولى بموضوع حماية المستهلك، فهو مازال لم يلق العناية اللازمة أو الاهتمام الواجب من قبل المشرع العربى [(٣)]. فلم يصدر فى أى بلد عربى – على ما نعلم – قانون متكامل خاص بحماية المستهلك على غرار ما فعل بعض المشرعين

---

(١) توجيه ١٩٧٩م بشأن تحديد أسعار المواد الغذائية، وتوجيه ١٩٨٤م بشأن الدعاية الكاذبة أو المضللة، وتوجيه ١٩٨٥م بشأن المسئولية عن آثار المنتجات المعيبة، وتوجيه ١٩٨٥م بشأن البيع فى المنازل، وتوجيه ١٩٩٣م بشأن الشروط التعسفية.

(٢) هذه الأقسام الأربعة هى : الأهداف، والمبادئ العامة، وتطبيق المبادئ على السلع والخدمات، والتعاون الدولى.

(٣) سوف نعرض لجهود الدول العربية فى هذا المجال فى حينه – وقد صدر فى لبنان قانون تحت عنوان" حماية المستهلك " فى ٢٠٠٥/٢/٢٤ برقم ٦٥٩ وهو مقتبس أساسا من تقنين الاستهلاك الفرنسى والذى صدر فى عام ١٩٩٣م كما صدر قانون حماية المستهلك المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦م.

الأوربيين [1] وإن كان هناك فى مصر مشروع قانون متكامل لحماية المستهلك والذى صدر أخيرا برقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ فى ٢٠٠٦/٥/١٩ والمتعلق بحماية المستهلك [2]، كما لا يوجد فى أى بلد عربى – على ما نعلم – عدا مصر جمعيات أهلية لحماية المستهلك، اللهم إلا عدد قليل من التجمعات والإدارات التى تحاول جاهدة العمل على حماية المستهلك والتى سنعرض لها فى حينها.

وقد يقال إننا لسنا فى حاجة إلى تشريع خاص أو إجراءات خاصة لحماية المستهلك، إذ القواعد العامة فى نظرية الالتزام تغنى عن ذلك باعتبارها توفر قدرا من الحماية للمستهلك بصفة عامة. إلا أنه سوف يتضح لنا من خلال هذه الدارسة مدى قصور القواعد العامة عن ملاحقة التطور الهائل فى الحياة العامة وما يستتبع ذلك من قصور حتمى فى توفير الحماية المنشودة للمستهلك [3] بدليل أن المشرع الأوروبي لم يكتف

---

(١) أصدر المشرع الفرنسى قانون خماية المستهلك والذى تم تعديله عدة مرات كان أخرها عام ١٩٩٩م.

(٢) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر فى ٢٠ مايو ٢٠٠٦.على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالى لنشره وأنشأ لأجله جهاز كامل فى مصر يسمى جهاز حماية المستهلك والذى نظمه هذا القانون فى المواد من م١٢ – ٢٢ منه، وهناك عدد من جمعيات حماية المستهلك وصلت إلى ٦٤ جمعية حسب تصريح د. حسن خضر وزير التموين والتى كانت وراء إصدار هذا القانون (تصريح لجريدة الجمهورية فى ٢٠٠٢/١٢/٢٢م). وقد نظم القانون جمعيات حماية المستهلك فى مادة واحدة منه (م٢٣ من هذا القانون). راجع فى تفصيل هذا التقسيم : د. نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٩.

(٣) تقوم تلك النظرية أساسا على مبدأ سلطان الإرادة وأن العقد شريعة المتعاقدين، كما أن فكرة عيوب الإرادة بشروطها وأحكامها، وفكرة عقود الإذعان، ومبدأ حسن النية =

بتلك القواعد وأصدر تشريعات خاصة لتوفير الحماية المطلوبة والتى يستحقها المستهلك.

خطة البحث

نتحدث كثيرا عن حماية المستهلك، وقد نفاجأ بتساؤل هام « ما المقصود بالمستهلك ؟» الذى تثير حمايته كل هذه الضجة، وممن يراد حمايته ؟ ومن هو غريمه الذى نريد حمايته منه ؟

إن كلمة المستهلك لم يتوقف أحد عند مدلولها، لأنه واثق من معرفتها، إلا أنه فى مجال القانون لا تؤخذ الأمور بهذه البساطة، فالتحديد والتعيين أمر لازم لضبط مجال تطبيق النصوص وإعمال الأحكام. ومن الضرورى أيضا- إذا وقفنا على المفهوم القانونى للمستهلك – أن نتعرف بعد ذلك على مجال حمايته، وما هو الدور الذى تقوم به الجمعيات الأهلية – متى وجدت – لحماية المستهلك. تلك الجمعيات التى ننادى بإنشائها وتعميمها للقيام بهذا الدور الفعال لحماية المستهلك.

تلك هى أهم هذه الموضوعات التى يعالجها هذا البحث، وسوف نخصص مبحثا خاصا لكل موضوع منها على النحو التالى :

المبحث الأول : **أشخاص الحماية**

المبحث الثانى : **مجالات الحماية**

المبحث الثالث : **دور جمعيات حماية المستهلك فى حمايته**

وذلك على النحو التالى :

=فى تنفيذ العقود... وغيرها وإن كانت أفكاراً ممتازة فى ذاتها، إلا أنها ليست كافية لضمان حماية فعّالة للمستهلك فى ضوء الظروف التى عرضناها

المبحث الأول

أشخاص الحماية

أصبح المطلوب الآن تحديد الشخص المقصود بالحماية (المستهلك) والشخص الذى نحميه منهم وهو ما أصطلح على تعريفه بالمهنى.

وتحديد المقصود بهذين الشخصين ليس بالأمر الهيّن على ما يبدو، فقد أثار خلافاً فى الفقه والقضاء، خلاف ضاعف من شأنه أن المشرع فى كثير من الدول التى وضعت تشريعات لحماية المستهلك لم يضع تعريفاً محدداً لهما، وإن كان ذلك لا يعاب على المشرع، إذ أنه ليس من بين مهامه وضع التعريفات، وخير من يضطلع بهذه المهمة هو الفقيه.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يحسن أن نخصص مطلباً لتحديد المقصود بالمستهلك من الناحية القانونية ؛ وآخر لتحديد المقصود بالمهنى، وثالث لتناول الحالات التى أثارت خلافاً فى الفقه والقضاء بهذا الخصوص.



المطلب الأول

المستهلك من الناحية القانونية[1]

لفظ المستهلك والاستهلاك لا يشيع إلا في لغة الاقتصاد مع مصطلحات الإنتاج والتوزيع. إلا أنه دخل لغة القانون نتيجة اتجاه أنظار القانونيين لحمايته كما أسلفنا، فكان من اللازم تحديد المقصود به في مجال هذا العلم من العلوم القانونية ونعني به علم القانون.

والذي يطالع الفقه الذي اهتم بهذا الموضوع يلحظ على الفور اختلافاً واضحاً حول تعريف محدد للمستهلك، تعريف جامع مانع كما هو الشأن في تعريفات القانون. إذ يلاحظ أن هناك اتجاهين في الفقه حول تعريف المستهلك. أحدهما يضيق من نطاقه بحصر من ينطون تحته فيتمتعون بميزاته وله في ذلك ما يبرره. فقواعد حماية المستهلك تشكل

---

(١) أنظر في ذلك :

J.C Aulay : Droit de La consomation , 3 edit. 1992, **H. CAUSSE** : De la nation de consomateur, Act du colloque du 24 février 1994 de l' université de Reins. **G. CORN U** ; la protection du consommateur et l'execution du contract, trav. de l'assocc. H. Capitant 1973 : J. **P. Pizzio**: l'introduction dela Notion de consommateur en droit francé D. 1982. **G RAYMOND,** les contract de cinsommation , Actes du colloque du 24 Fevrier 1994. P.H.**MALINVAUD,** la protection des consomméteurs D. 1981 – 49. **charies Giaume** : Droit de la consommation, les patites Affiches la toi, 27 jul 1990. P. 25.

ومن الفقه المصري د. حسن جميعي " حماية المستهلك" ١٩٩٦ ص٤، د. السيد محمد عمران – حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ١٩٨٦ص٨ ومابعدها. د. حمد الله محمد حمد الله – حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ١٩٩٧ ص٨.

عادة خروج على القواعد العامة. ومن ثم يجب ألا يتمتع بها إلا من هو فى حاجة حقيقية إليها.

أما الاتجاه الآخر فموسع، يضم أشخاص لطائفة المستهلكين ويعتبرهم كذلك أشخاص لا تقل فى نظره حاجتهم للحماية عن غيرهم بجامع العلة أو الحكمة من الحماية. ويحسن أن نتناول كلا الاتجاهين ببعض البيان لنرى ما لهم وما عليهم، وذلك فى فرعين.

الفرع الأول : الاتجاه المضيق لفكرة المستهلك.

فى داخل الإطار المضيق لمفهوم المستهلك يلاحظ عدة اتجاهات جانبية

١- فهناك من يرى فى المستهلك الشخص الطبيعى الذى يتعاقد أو يتصرف بقصد إشباع حاجاته الشخصية وحاجات من يعولهم. فلا يدخل فى مدلول المستهلك بهذا التعريف من كان تعاقده لأغراض تتعلق بمهنة يمتهنها أو مشروعاً يملكه أو يديره أو خدمة يؤديها أو حرفة يحترفها [1].

٢- وهناك من يفضل النظر إلى المستهلك من خلال ما يحصل عليه، فإن كنا فى نطاق المنتجات يعتبر مستهلك من يحصل عليها أو يستخدمها بقصد إشباع حاجاته الخاصة وحاجة من يعولهم من الأشخاص. فلا يعد كذلك إن هو أعاد بيعها أو حولها أو استخدمها لأغراض مهنته أو حرفته[2] وإن كنا فى نطاق الخدمات عد

---

(١) MALINVAUD, La Protection des consommateurs, D. 1981 – 49.

(٢) راجع فى ذلك : المنشور الفرنسى الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٧٢ المتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بضرورة وضع بطاقات الأسعار حيث عرف المستهلك بأنه " من استخدم المنتجات لإشباع احتياجاته الخاصة أو احتياجات الأشخاص المسئول عنهم ، وليس لإعادة بيعها ، أو تحويلها ، أو استخدامها فى نطاق مهنته" .

مستهلكاً من يستفيد من تلك الخدمات فى صورة أعمال تمارس على أموال مملوكة له. كأعمال إصلاح لسيارته أو طلاء لمنزله أو صيانة لمزرعته أو في صورة خدمة يستفيد منها هو شخصياً ومباشرة كعقد نقل (١).

٣- وعرف البعض (٢) المستهلك بأنه من يقوم بإبرام العقود بهدف الحصول على احتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات.

ولقد أخرج صاحب هذا التعريف من نطاق المستهلك من يقوم بعملية الاستهلاك دون أن يبرم العقود اللازمة لذلك. كأفراد أسرة المستهلك المتعاقد. واكتفى فى حمايتهم بالقواعد العامة فى المسؤلية المدنية، وقواعد ضمان الجودة في السلع والخدمات.

ويؤخذ على هذه التعريفات جميعاً أنها حصرت مفهوم المستهلك فى الشخص الطبيعى، ومن ثم أخرجت الأشخاص المعنوية من هذا المفهوم دون تفرقة بينها، على الرغم من أنه من بين الأشخاص المعنوية من يستحق الحماية الخاصة التى ننشدها للمستهلك وعلى رأسها الأشخاص المعنوية التى لا تبغى الحصول على ربح من وراء نشاطها، بل تكرسه كله لخدمة أغراضها غير الربحية وأعضائها كما سنرى.

كما يؤخذ عليها (أى على تلك التعريفات) أنها صورت المستهلك وكأنه لا هم له ولا غاية إلا إشباع حاجاته الشخصية وحاجات أسرته، وذلك على الرغم من أن للمستهلك غايات وهموم أخرى، فهناك من

---

(١) **CAMBERT**, De LA villeon , Commerce de products et des services, 1993.

(٢) د. حسن جميعى. المرجع السابق ص ١٥.

العقود الكثيرة التى يبرمها ، كعقد شراء سيارة أو شراء منزل أو بنائه أو استئجاره أو عقد تامين على حياته أو نقل لشخصه أو ممتلكاته ، وكلها عقود يبرمها مع مهنيين يستحق فيها الحماية.

أضف إلى هذا وذاك أن حصر الحماية فيمن تعاقد بقصد إشباع حاجته الشخصية وحاجة من يعول كما ذهبت تلك التعريفات، يحسر الحماية عن أشخاص هم فى أمس الحاجة لها على الرغم أنهم لم يتعاقدوا.

٤- لهذا كله جاء تعريف C. Auloy أفضل تعريفات الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، ولا غرو أن تبنت تعريفه لجنة تنقيح قانون الإستهلاك الفرنسى حين عرف المستهلكين «بأنهم الاشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع أو الخدمات أو الأموال بغرض غير مهنى »[(١)].

والمستهلك طبقاً لهذا التعريف هو مَن يستجمع ثلاث خصائص :

أ- فهو شخص يحصل على سلعة أو خدمة بتصرف قانونى هو طرف فيه، وهذا هو المعنى الذى ورد فى التعريفات السابقة. فهو يبرم عقد مع آخر لكى يحصل على هذه السلعة أو الخدمة، يعرف بعقد

---

(١) **J.C.Aulay**. op. cit. «des consommateurs sont les personnes qui se procurent ou qui utilisent de biens ou des sevices pour un usage non professional »

انظر : قريب منه تعريف القانون الاسبانى رقم ١٩ يوليو عام ١٩٨٤ المتعلق بالدفاع عن المستهلكين والمستخدمين، حيث تنص المادة الأولى منه إلى أن المستهلك هو «كل شخص طبيعى أو معنوى يتملك أو يستخدم باعتباره المستهدف النهائى للأموال المنقولة أو العقارية للمنتجات والخدمات، وإن زاد هذا التعريف فكرة الشخص المعنوى (مشار إليه فى : الحماية الجنائية للمستهلك للدكتور / أحمد محمد خلف، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ ص ٢٧ وما بعدها).

الاستهلاك. وهو أيضا (وتلك هى ميزة التعريف) شخص يستهلك أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مهنى، حتى ولو لم يكن هو الذى تعاقد عليها – استثناء من التعريف الثالث- ،. ومن ثم يعتبر مستهلكاً يتمتع بالحماية طبقاً لهذا الإتجاه أفراد أسرة المستهلك المتعاقد فى عقد الاستهلاك.

ب- أن يكون محل عقد الاستهلاك مال أو سلعة أو خدمة. ولا ينحصر ذلك فيما يعرف بالأموال القابلة للاستهلاك أى التى تفنى بالاستعمال الأول، كالمأكولات والمشروبات، بل يشمل أيضا الأموال والسلع التى يطلق عليها غير قابلة للاستهلاك أى التى لا تفنى بالاستعمال الأول، بل تفنى بعد استعمال متكرر يطول أو يقصر حسب طبيعتها كالأجهزة الكهربائية والسيارات والعقارات إن استأجرها للإقامة فيها. ولم يوافق الفقه على حصر الحماية فى هذه الحالة على حالة التعاقد مع مهنى أما إذا كان التعاقد مع شخص غير مهنى فلا يعد المشترى أو المستأجر مستهلكاً ومن ثم لا يستحق الحماية [1].

أما الخدمات فيتسع نطاق الحماية فيها سواء أكانت خدمات مادية كإصلاح السيارات أو تزويدها بالوقود، أو ذات طابع مالى كعقود التأمين والقروض أو ذات طابع ذهنى كالعقود مع المحامين والمستشارين القانونية والأطباء وغيرهم فى مجال الخدمات الطبية.

ج- أما الخاصية الثالثة التى تميز المستهلك فهى الغرض غير المهنى فهو يحصل على السلعة أو الخدمة أو يستعملها لأغراض غير مهنية، أيا

---

(١) د. حسن جميعى المرجع السابق ص ١٥.

كانت السلعة أو الخدمة. ويتفق الفقه على أن الطابع غير المهنى لنشاط المستهلك هو فيصل التفرقة بينه وبين المهنى.

ويذهب بعض الفقه لذلك باعتبار مصطلح المستهلك مرادف لمصطلح غير المهنى على اعتبار أن كل نصوص حماية المستهلك فى فرنسا تقابل بين المستهلك والمهنى أو الحرفى [١].

ولقد تبنى المشرع الفرنسى هذا التعريف المضيق للمستهلك خاصة فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٢٣ الصادر فى ١٠ يناير ١٩٧٨ الخاص بحماية المستهلك من الشروط التعسفية والمواد ١٢١، ١٣٢، ٣/٣١١ من قانون الاستهلاك الفرنسى الصادر فى ٢٦ يوليو ١٩٩٣، كما اعتنق المشرع الأوربى هذا التعريف فى توجيهاته فى ١٩ يوليو ١٩٧٩ بخصوص تحديد أسعار المواد الغذائية، و٢٥ سبتمبر ١٩٨٤ فى خصوص الدعاية الكاذبة أو المضللة ، و٢٥ يوليو ١٩٨٥ بخصوص المسؤلية عن المنتجات المعيبة، و ٢٠ ديسمبر ١٩٨٥ بخصوص عقود البيع فى المنازل، و ٤ ابريل ١٩٩٣ بخصوص الشروط التعسفية [٢].

---

(١) م٥ من قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ أنظر فى ذلك أيضا :

J.**Aulay** , droit de la consummation 1992, p. 203 , G. **CORNU**, la protection du consommateur et l'execution du contract, trav.de l'assoc. H CAPITANT, 1973 p. 135

(٢) **CAUSE**, de lanation de consommateur , acte de la colleque de là univercité de Reeins 20 Fevrier 1994 No 16 ets.

الفرع الثانى

الاتجاه الموسع لفكرة المستهلك

من الواضح أن هذا الاتجاه يسعى بتوسيعه فكرة المستهلك إلى بسط نطاق الحماية التى يتمتع بها الأخير لتشمل أكبر عدد ممكن. (١)

ولتحقيق هذه الغاية ذهب أيضا هذا الاتجاه إلى التخلى عن الفكرة الجوهرية التى سيطرت على الاتجاه السابق، والتى تعول على الطابع الشخصى لاستعمال المال أو السلعة أو الخدمة « لاستعماله الشخص هو وأسرته ».

وبذلك يكون المستهلك لديهم هو كل من يتعاقد بهدف الاستهلاك، أى هو ومن يعولهم، أو لاستعماله المهنى، فيستوى لديهم من يشترى سيارة لاستخدامه الشخص أو لاستخدامه المهنى طالما أن السيارة سوف تستهلك فى الحالتين (٢) ويخرج من هذا النطاق من يشترى لإعادة البيع.

ومن ثم يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن المستهلك هو المهنى الذى يتعاقد خارج نطاق مهنته أو حرفته بالمعنى الدقيق حتى لو تم التعاقد لمصلحة الخدمة أو المهنة. ومن ثم قضى بأنه يعد مستهلكا يجب حمايته

---

(١) من هذا الاتجاه المشرع المصرى الذى عرف المستهلك فى المادة الأولى من قانون حماية المستهلك بأنه "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص" ويقصد بالشخص هنا الطبيعى أو الاعتبارى كما ورد تعريف الشخص بذات المادة .

(٢) Pizzio, L'introduction de la nation de consommateur en droit francais, D. 1982 p92.

بائع السمك الذى اشترى جهازاً لإطفاء الحريق ليضعه فى متجره. ويختلف الأمر لو أنه كان قد اشترى صناديق لعرض تجارته أو نقل أسماكه [١].

كما أنه قضى أيضاً بأن صاحب المزرعة الذى تعاقد مع خبير لتقدير حجم الأضرار التى أصابت مزرعته على أثر حريق شب بها، قضى باعتباره مستهلكاً يجب حمايته بمقتضى القانون الذى يحمى المستهلك الذى يتعاقد فى موطنه أو محل إقامته [٢]. على اعتبار أن عقد هذا المزارع فى هذه الحالة يرتبط بأعمال أو احتياجات استغلاله، ويختلف الأمر لو أنه تعاقد على بذور أو أسمدة أو آلات رى أو حرث.

وهذا ما دفع المتحمسين من أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأنه يدخل فى طائفة المستهلكين الشخص الذى يستهلك فى إطار مهنته، فهو يستعمل سلعة أو خدمة، ولا يغير فى رأيهم من طبيعة التصرف من الناحية الاقتصادية أن يكون الاستعمال مهنياً، طالما أن الشيء سوف يزول أو يفنى إن عاجلاً أو آجلاً [٣].

ولاشك أن هذا التوسع سوف يهدم الخطوط الفاصلة بين المستهلك والمهنى ومن الأفضل أن نظل عند المهنى الذى يتعاقد، وإن كان لغرض مهنته، إلا أن عقده لا ينصب على ذات نشاطها.

---

(١) Cass GRim , 30 oct.1979, 1982 , D.1980,146.

(٢) Cass Grim , 15 Avr. 1982 , D.1984,439.

(٣) **Pizzio,** op. cit.

هذا وقد عرف الفقه الإسلامى المستهلك بأنه « كل من يؤول إليه الشئ بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال » (١)

هذا كله عن المقصود بالمستهلك، فماذا عن المقصود بالمهنى ؟ هذا ما سوف ننتقل للحديث عنه الآن.

۞۞۞

المطلب الثانى

المهنى من الناحية القانونية

المهنى هو المصطلح الذى يطلق على الطرف الثانى فى عقد الاستهلاك، سواء تعلق الأمر بعقد بيع مدنى أو تجارى أو بتقديم خدمة. فالعقود مع المنتجين والموزعين ومقدمى الخدمات والمقرضين والمؤمنين من أصحاب المشاريع الخدمية ليست إلا عقود استهلاك تبرم بين المستهلك من جهة والمدنى من جهة أخرى. ولقد أشرنا سابقاً إلى أن عملية التعريفات ليست بالأمر الهيِّن، كما أنها ليست مهمة المشرع، الأمر الذى يؤدى إلى اختلاف التعريفات وتعددها حسب زوايا النظر من قبل من يضطلع بها، وهذه فى ذاتها ظاهره صحيَّة، خاصة فى مجال العلوم الاجتماعية.

لهذا لم يعرف المشرع الفرنسي المهنى فى المادة ٣٥ من قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ (٢) الخاص بالشروط التعسفية، مما دفع الفقه إلى محاولة تعريفه.

---

(١) راجع فى ذلك : حماية المستهلك، د. رمضان الشرنباصى، ٢٠٠٩، ص ٢٥.

(٢)**CARMET**, Réflection sur les clauses abusives au sens de la loi du 10 Janvier 1978 R.T.D.C 1982 – 1- 5.

١- فقال البعض إنه الشخص الذى يتصرف لحاجات مهنته ، فهو يشترى أشياء ليس بغرض استعمالها أو استهلاكها، بل لإعادة بيعها أو توزيعها أو إعادة تركيبها أو تجميعها وذلك كله لأغراض مهنته.

٢- ويرى آخرون أن المهني هو الشخص، سواء أكان طبيعياً أو معنوياً، الذى يتمتع بثلاثة من عوامل الأفضلية على من يتعاقد معه، فهو يتمتع بأفضلية من الناحية الفنية فى المجال الذى يعمل فيه، فهو على دراية تامة بعناصر منتجاته ومكوناتها ومميزاتها وعيوبها وما يمكن أن تتعرض له بعامل الزمن أو الاستعمال، سواء كان يعمل فى مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.

وهو أيضاً يتمتع بأفضلية من الناحية القانونية (١) ذلك أن كثرة اشتغاله بهذه المهنة أو الحرفة أو الخدمة وإحتكاكه المستمر بالمستهلكين لها مما يكسبه - بلا شك - خبرة فى التعامل معهم من الناحية القانونية.

وهو أخيراً يتمتع بأفضلية اقتصادية مقارنة بمن يتعامل معه، فهو فى أغلب الأحوال محتكراً فعلياً، الأمر الذى يعطيه ميزه نسبيه بالنسبة للآخرين المتعاملين معه من المستهلكين.

هذه الميزات النسبية التى يتمتع بها المهني وإن كانت تلقى عليه العديد من الإلتزامات، على رأسها التزامه بتبصير المتعاقد معه والتزامه بضمان سلامته وضمان عيوب مبيعاته الخفية، فهى تشكل أيضاً مصدر

(١)**GRIDEL**, Remarque de principe sur lárticle 35 de la loi No. `8- 23 du 10 Janvier 1978, R.D.S 1984 – 153.

قوته التى تجعل له اليد العليا عند التعاقد، إذ بها يستطيع أن يفرض قانونه[1]

٣- وقيل إن المهني ببساطة هو شخص يكرس نشاطه الرئيسي والمعتاد بمهنته، أياً كانت، بقصد الحصول على ربح [2]

واختار البعض من الفقه العربي [3] تعريف الحرفي بأنه « ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذى يباشر حرفه تجارية أو صناعية أو فنية أو مهنية أو حرة أو زراعية أو مدنيه على وجه الاحتراف ويتمكن من خلال هذه الحرفة الحصول على السلع والخدمات وتقديمها للجمهور بمقابل مادي بهدف الحصول على الربح » وهو تعريف طويل دون داع فكان يكفي أن يقال أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذى يمارس مهنته أيا كانت طبيعتها على وجه الاحتراف بقصد تحقيق ربح.

ونريد أن نؤكد فى النهاية أن الحديث عن المستهلك والمهني لا يقصد به قسمة المجتمع إلى طائفتين، تحمى إحدهما على حساب الأخرى لأن المهنيين هم أيضاً من المستهلكين للسلع والخدمات خارج نطاق مهنتهم حين يتعاقدون لحاجاتهم الشخصية وحاجات من يعولون أو خارج نطاق تخصصهم أو بعيداً عن مهنتهم، وإن تعلق الأمر بها كما سبق أن عرضنا، فهم فى هذا النطاق مهنيون يستحقون الحماية.

---

(١) وهذه الميزات النسبية تؤخذ فى الاعتبار حتى عندما يكون المهنى مشترياً. وهذا ما قضت به محكمة استئناف باريس فى ١١ يناير ١٩٧٨ جازيت ١٩٧٨ قضاء ٢٤٦ بخصوص مشترى لأحد التابلوهات الفنية وهو محترف لهذا العمل.

(٢)**GRIDEL**, op. cit p.5.

(٣) د. حمد الله محمد حمد الله المرجع السابق ص ٤٠ فقرة ٤٦.

المطلب الثالث

الحالات التى أثارت خلافاً حول صفتها

حددنا المقصود بالمستهلك فى اتجاهيه المضيق والموسّع، واخترنا الاتجاه الموسع توسيعاً لدائرة الحماية، كما حددنا المقصود بالمهني وانتهينا إلى إن الهدف من البحث ليس إعلاءً لشأن طائفة على أخرى، لأن كلا الطائفتين متداخلتين وعلى الرغم من ذلك ما زالت هناك حالات لأشخاص ثار بشأنهم الخلاف حول ما إذا كانوا مستهلكين يتمتعون بقوانين حماية المستهلك أم مهنيين لا يتمتعون بهذه الميزة.

وسوف نشير إلى هذه الحالات تباعاً :

أولاً : المهني الذى يتعاقد خارج تخصصه.

أثار التساؤل حول مدى تمتع المهني الذى يتعاقد خارج نطاق تخصصه بصفة المستهلك من عدمه خلافاً كبيراً فى الفقه والقضاء الفرنسيين.

والذى يستعرض هذا الموضوع يلاحظ نفس الخلاف الذى أثير حول تحديد المقصود بالمستهلك، والأتجاهيين المتقابلين فى هذا الخصوص بين مضيق وموسع [(١)] .

١- فقد ذهب البعض مؤيداً من القضاء إلى أن المهنى الذى يتعاقد لأغراض مهنته لا يمكن أن يعد مستهلكاً فى معنى قوانين حماية المستهلك، سواء أكان تعاقده داخل نطاق تخصصه أم لا [(٢)].

(١) راجع سابقاً : المستهلك من الناحية القانونية .

(٢) cass. Civ., 27 juin 1989, D. 1989. 252.

cass. Civ. 15 avril 1989 Rev. trim. dr. civ. 1987 – 238.

Cass. Com. lo Mai 1989 Rev. Trim. dr. civ. 1990 – 89.

وتمثلت حجة هذا الرأى، فى أن المهنى الذى يتعاقد لأغراض مهنته حتى ولو كان ذلك خارج نطاق تخصصه لن يكون فى حاجة للحماية كما يحتاجها المستهلك غير المهنى، فهو لاشك سوف يكون أكثر خبرة ودراية،الأمر الذى يجعله أهلاً لتحرى مصلحته والدفاع عنها.

أضف إلى هذا صعوبة البحث فى كل حالة عما إذا كان المهنى المتعاقد لأغراض مهنته يفعل ذلك داخل تخصصه أم خارجه، الأمر الذى قد يأتى متأخراً، على الرغم من أن الحاجة لمعرفة ذلك قد تكون لازمة قبل الدخول فى العقد وليس بعد إبرامه،حتى يكون كل طرف على دراية تامة منذ البداية بما له وما عليه والذى يحقق للأطراف ذلك لدى أصحاب هذا الرأى، هو المفهوم الضيق لمعنى المستهلك (١).

بل ذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه إلى حد القول أن محكمة النقض الفرنسية عندما تضفى الحماية الخاصة بالمستهلك على المهنى الذى يتعاقد لأغراض مهنته حتى ولو كان ذلك خارجاً عن نطاق تخصصه، تكون بذلك قد حرفت المعنى المقصود بالمستهلك فى ذهن المشرع عندما سن قوانين الاستهلاك (٢).

٢- على حين ذهب البعض الآخر إلى القول أنه ما دامت العبرة فى حماية المستهلك هى بعدم خبرته وداريته مقارنة بالمهنى المتخصص الذى يتعاقد معه من منطلقات امكاناته الثلاثة التى

---

(١) **MALINVAUD,** La protection des Consommateur, D. 1981 – 49. **Auloy**, Droit de la Consomation 1992 No.9.

(٢) **H. causse,** de la notion de consommateur, Actes du colloque du 24 fér. 1994.

أشرنا إليها :الفنية والاقتصادية والقانونية، فإنه يصبح مستهلكا جديراً بالحماية، ذلك أن المهنى الذى يتعاقد، وإن كان لأغراض مهنته، إلا أنه خارج نطاق تخصصه ؛ لأنه فى هذه الحالة بالذات سوف يكون شأنه فى ذلك شأن المستهلك العادى. فلماذا لا يعتبر مستهلكاً ذلك التاجر الذى يشترى جهاز إنذار ضد الحريق لتركيبه فى متجره، إنه فى مثل هذه الحالة لا يختلف أبداً عن رب منزل اشترى نفس الجهاز لتركيبه فى بيته، أو محاسب أشترى حاسوباً لاستعماله فى مكتبه فهو لن يختلف كثيراً عن أب أشترى نفس الجهاز لابنه الطالب بالجامعة، وهذا ما قضى به القانون الفرنسى بأحكام صريحة فى وقائع مشابهه (1).

بل ذهب بعض الفقهاء إلى حد القول أن ما يقولون به هو ما اتجه إليه المشرع الفرنسى ذاته عند سنه قانون الشروط التعسفية ١٠ يناير ١٩٧٨ فى مادته الخامسة والثلاثين، رغم عدم إنكارهم لغموض صياغتها (2).

وقال البعض إن هذا ما قصده المشرع الفرنسى عند تعديله لقانون الشروط التعسفية عام ١٩٩٣ فى المادة ١/١٣٢، حين تحدث عن المهنيين وغير المهنيين معتبراً أن المصطلح الأخير مقصود من المشرع حتى يشمل المهنيين الذين يتعاقدون خارج تخصصهم وإن كان ذلك لمصلحة

---

(١)Cass Grim.30 Octobre 1979, D. 1980 – 144.

Cass. L Avril. 1987, Rev trim, dr. civ. 1987 -537.

Cass Civ., Janvier 1993.

(٢) **D.Ferrier**, trairé de la consommation, 1993 No.8.

مشروعاتهم ومهنهم [(١)]. بل اعتبروا أن هذا يعد إتجاهاً من المشرع نحو عدم موافقة محكمة النقض الفرنسية التى استلزمت عدم وجود أية علاقة بين عقد المهنى ونشاطه حتى يمكن أن يتمتع بصفة المستهلك [(٢)].

ذلك أن محكمة النقض الفرنسية لم تعد تعتمد معيار عدم التخصص لكى يعتبر المهنى مستهلكاً، بل اشترطت لذلك عدم وجود علاقة مباشرة بين عقده ونشاطه المهنى.

فلم يعد كافياً أن يكون تصرف المهنى خارجاً عن نطاق تخصصه لكى يعامل معاملة المستهلك، بل يلزم ألا يكون لهذا التصرف أية علاقة بنشاط المهنى أو مشروعه. ولم يعد القضاء الفرنسى يعول على مدى خبرة المهنى حين يتعاقد خارج نطاق تخصصه.

ومن ثم أصبحت محكمة النقض الفرنسية تستلزم لحماية المهنى من الشروط التعسفية عدم وجود علاقة مباشرة بين تصرف المهنى ونشاطه المشروع [(٣)].

ويعتبر تصرف المهنى ذو علاقة مباشرة بنشاطه أو مشروعه إذا كان يدخل فى الدائرة الاقتصادية له تصنيعاً أو توزيعاً أو تسويقاً أو بالنشاط الخدمى الذى يمارسه المهنى.

ومن الواضح أنه يترتب على هذا الاتجاه انحسار التصرفات التى يتمتع فيها المهنى بالحماية بوصفه مستهلكاً، إذ تنحصر آنذاك فى تلك التى

---

(١) **Pizzio,** L'introduction de la nation de consommateur en droit Frarcais, D.s. 1982 – 91 et code de la consummation 2 édit 1996 p. 201.

(٢) **Pizzio,** L'introduction de la nation de consommateur en droit Frarcais, D.s. 1982 – 91 et code de la consommation 2 édit 1996 p. 201.

(٣) Cass. civ.24 Janv.1995, D. 1995 -327.

تنعدم صلتها المباشرة بنشاط المهنى على النحو السابق تحديده، أياً ما كان منها قبل ممارسة النشاط أو بعد توقفه أو وقعت حال مباشرته، إلا أنها منبته الصلة بالدائرة الاقتصادية للنشاط المهنى [1].

ونحن من جانبنا نحبذ كثيراً توسيع دائرة الحماية للمهنى، فلا يستبعد منها التصرفات التى قيل عنها إنها ذات علاقة مباشرة بنشاطه المهنى، بل نتمسك بمعيار عدم التخصص، ففيه تتجسد الحكمة من قوانين حماية المستهلك وهى عدم الخبرة والدراية والمعرفة فى مواجهة مهنى متخصص متفوق، ولا شك أن هذا ينطبق على المهنى الذى يعمل خارج نطاق تخصصه.

ثانياً : المدخر والمستهلك الاعتباري.

عند الاحتكام لظواهر الأمور يبدو أن المدخر يجب ألا يعد مستهلكا فلا تشمله دائرة الحماية المخصصة للمستهلك، إذ المدخر والمستهلك على طرفى نقيض.

فالمستهلك شخص يستخدم إمكاناته المادية لإشباع متطلباته الحالية، أما المدخر فهو على العكس يحتفظ بموارده المتاحة ويستثمرها ويوظفها لإشباع حاجاته المستقبلية وتلك هى النظرية الاقتصادية لهما.

أما لو نظرنا إليهما من الناحية القانونية المتمثلة فى الغاية أو الهدف من سن قوانين خاصة بحماية المستهلك لاتضح لنا أن حاجة المدخر للاستمتاع بهذه الحماية لا تقل عن حاجة المستهلك بها، فكلاهما غير مهنى وكلاهما يعمل خارج نطاق تخصصه وكلاهما يتعامل مع

---

(١) وهذا عين ما تبناه المشرع الأوربي فى اتفاقية بروكسل ١٩٦٨ وروما ١٩٨٠.

مهنى محترف، بل إن المدخر يعمل مع مهنى بالغ الإحتراف موغل فى التخصص ذو إمكانيات مهنية وحرفيه واقتصادية وقانونية فائقة، الأمر الذى يجعل المدخر فى حاجة ماسة للحماية عند التعامل معه، ولا دخل فى ذلك ولا تأثير لاختلاف المعنى الاقتصادي لكل من المستهلك والمدخر وهذا ما تبناه إتجاه مرجوح فى الفقه الفرنسى [1]. أما الاتجاه الراجح فقهاً وقضاء فيرى استبعاد المدخر من نطاق حماية المستهلك [2].

أما فيما يتعلق بالشخص الاعتباري فالذى يطالع النصوص الخاصة بحماية المستهلك فى القانون الفرنسى يلاحظ بوضوح أنها قصرت تلك الصفة على الشخص الطبيعى [3].وأن كان البعض من تلك النصوص، خاصة ما تعلق منها بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، لم يقصرها على الشخص الطبيعى، الأمر الذى قد يسمح بإفادة الشخص المعنوى منها. كما يلاحظ الباحث فى هذا المقام نفس الخلاف الذى عرضناه سابقا بين الاتجاه المضيق والآخر الموسع لمعنى المستهلك [4].

فالاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك يرى شموله، علاوة على الأشخاص الطبيعية وهم الأكثر، الأشخاص المعنوية أيضا. إلا أن

---

(١) **D. FERIER**, Droit de la distribution, 1995;

D. Ferier traité de droit de la consommation 1993 No. 8.

(٢) **Auloy**, Droit de la consommation 1992 No. 10 etsi

CAUSSE, De la nation de la consommateur op. cit.

(٣) راجع سابقا : تحديد المقصود بالمستهلك وإن كان القانون المصرى شملهما معا فى مادته الأولى.

(٤) راجع سابقا : تحديد المقصود بالمستهلك.

طموحهم كان متواضعاً عندما قصروا الأمر على الأشخاص المعنوية التى ليس من أهدافها تحقيق الربح، بل فقط خدمة أعضائها، فهى تحصل على السلع والخدمات لصالح أعضائها دون هدف الربح ، كالجمعيات التعاونية والنقابات المهنية. إذ هى فى هذا النطاق مازالت الطرف الضعيف فنيا واقتصاديا وقانونيا تجاه المهنى ، وهى تعمل أيضا خارج نطاق تخصصها ، ومن ثم تنطبق عليها كل معايير الحماية [1].

❁❁❁

(١) من هذا الرأى "أولى" المرجع السابق، فقرة ٤؛ و"كوسر" المقالة السابقة، فقرة ٢.
وإن كان هناك بعض الاحكام مدت نطاق الحماية لأشخاص معنوية تجارية
راجع : نقض مدنى ٢٨ ابريل ١٩٨٧ (جازيت دى باليه ١٩٨٧ = ٢ = ٢٠٨٩٣)
والتعليقات والملاحظات الواردة عليه؛ إلا أنه كان يتعلق بتصرفات خارج نطاق النشاط المهنى للشخص المعنوى تماما.

المبحث الثانى
مجالات حماية المستهلك

يحتاج المستهلك للحماية فى مجالات لا تخضع لحصر، بدءاً من الدعاية المضللة إلى المنتجات الضارة بالصحة والمميتة. إلا أننا سوف نتخير من بين تلك المجالات بعضها، مثل حماية المستهلك من رفض التعاقد معه أو تقديم الخدمة له، وحمايته من التعسف وأخيراً حمايته من الغش والخداع، وسوف نخصص لكل منها مطلبا مستقلاً.

المطلب الأول
حماية المستهلك من رفض التعاقد

تقوم فكرة العقد على مبدأ سلطان الإرادة وأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الأطراف [1].ومن المصدم أن هذا المبدأ القانونى الهام لم تصل إليه البشرية إلا بعد عناء طويل من الشكلية إلى العقود الرضائية التى لم تكن تشكل آنذاك إلا استثناء على قاعدة الشكلية إلى أن استقام هذا المبدأ عبر عصور.

ومن المعلوم أن هذا المبدأ الأساسي فى العقود قد أصيب بإنتكاسه تتمثل بعض مظاهرها فى أتساع رقعة القواعد الآمرة، وما يعرف بالعقود ذات النظام القانونى، التى ليس للإرادة إلا الانخراط فيها، فإذا تم ذلك انهالت عليها آثارها من كل حدب وصوب على الأطراف، ولا دخل

---

(١) أنظر : د. على نجيده، النظرية العامة للإلتزام – الكتاب الأول مصادر الالتزام – ط٢، ٢٠٠٢ ص٨ وما بعدها.د. محمود الديب، الوجيز فى مصادر الالتزام، ط ١٩٩٨، ص ٢١ وما بعدها.

لإرادتهم فيها فلا يستطيعون لها دفعاً ولا تعديلاً وأقرب الأمثلة على ذلك عقد الزواج.

كما أن قواعد النظام العام والآداب تشكل قيداً فاعلاً على مبدأ سلطان الإرادة مهما اختلفت دائرة هذا النظام من بلد إلى آخر، وحتى فى البلد الواحد من حقبه زمنية إلى حقبة أخرى كأثر لفكرة شبيهة بالنظام العام. وآخر تلك المظاهر التى شكلت قيداً على مبدأ سلطان الإرادة هو حماية المستهلك.

فلما أصبحت حماية المستهلك هدفاً يسعى إليه الجميع فقهاً وتشريعاً كان من اللازم أن يتأثر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ولم يعد فى استطاعة المهنى أن يرفض التعاقد مع من يسعى لسلعته أو خدمته ، الأمر الذى دفع المشرع المصرى والفرنسى إلى أن يعتبر أن رفض التعاقد مع مستهلك على خدمه أو سلعة، جريمة جنائية يستحق مرتكبها عقوبة جنائية وجزاءً مدنياً (١).

ولم يستثن المشرع الفرنسى من هذه الجريمة إلا الحالات التى يستند فيها المهنى عند رفض التعاقد إلى أن البضائع المطلوبة معدة

---

(١) الماده ٣٧، من المرسوم الفرنسى ١٤٨٣/٤٥ فى ١٩٤٥/٦/٣٠ المعدله بالمادة ٦٣ من التشريع رقم ١١٩٣/٣٧ فى ١٩٧٣/١٢/٢٧. وأنظر أيضا : جريمة الامتناع عن البيع فى القانون المصرى خاصة مع الالتزام بالسعر المحدد قانونا، وقد أيدت محكمة النقض المصرية القول بارتكاب الجريمة لمن يمتنع عن بيع سلعة أو خدمة ثم تحديد سعرها بواسطة القوانين الصادرة فى هذا الشأن مؤسسة ذلك على نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ (مشار اليه فى جرائم التسعير الجبرى للدكتور / محمود الزينى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ١٥٥).

للعرض فقط وليست للبيع، أو أنها محجوز عليها، فليس فى إمكانه التصرف فيها وإلا اعتبر المهنى مرتكباً لجريمة تبديد، أو كان رفضه للتعاقد يستند لأعراف أو عادات تجارية، أو كان طلب الشراء غير عادى كأن يتم بقصد استنزاف السلعة لصالح المنافسين، وأخيراً يجب ألا تكون السلعة المطلوبة صدر بحظر التعامل فيها تشريع أو قرار إدارى، كأن تكون دواء سحب تصريحه من قبل وزارة الصحة مثلا.

كما أن المهنى يستحق العقوبة المقررة ومن باب أولى إذا بنى رفضه للتعامل على أسباب عنصرية، وهى الأسباب التى تبنى على اعتبارات السلالة والعرق والدين والجنس واللون.

وإذا كان القارئ يستغرب مثل هذا القول فى بلادنا وإلا فلماذا حملات الدعاية والإعلان عن السلع والخدمات التى تكاد لا تتوقف إذا كان المهنى سوف يرفض طلب من يقبل للتعاقد معه ، إذا كان ذلك مستغرباً فى بلادنا، فهو ملاحظ بوضوح فى بلاد المهجر التى يكثر فيها المهاجرين خاصة إذا كانوا من العرب. ولعل هذا ما دفع المشرع الفرنسى إلى أن يسن تشريعاً فى أول يوليو ١٩٧٢ سرعان ما عُدل فى يوليو أيضاً عام ١٩٧٥ يعاقب على رفض البيع الراجع لأسباب عنصرية، ما لم يكن الرفض لأسباب مشروعه[1].

---

(١) العقوبة هى الحبس من شهرين إلى سنة، والغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف فرنك فرنسى أو إحدى هاتين العقوبتين، سواء وقع الفعل من التاجر أو من يمثله خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة، بل إن المشرع الفرنسى سن تشريعا خاصاً عام ١٩٥٨ فى أول سبتمبر عاقبت المادة ٥٤ منه جنائياً من يمتنع من تأجير شقة خالية لمن يطلب سكناها بسبب كثرة عدد أولاده.

وإمعاناً من المشرع الفرنسى فى حماية المهاجرين وخوفاً مما قد يتعرضون له من مصاعب فى أقسام الشرطة أو المحاكم التى قد يعزى بعضها للنظرة لهم أو لعدم إلمامهم بلغة البلد، خوّل المشرع الجمعيات التى تعمل فى مجال مقاومة العنصرية حق رفع الدعوى المدنية وتولى مهمة الدفاع عن المستهلكين ضحايا التفرقة العنصرية (1).

ولاشك أن رفض التعاقد المهنى على اعتبارات عنصرية يشكل مخالفه صريحة لنصوص الدستور المصرى والدساتير الغربية علاوة على أنه يخالف قواعد النظام العام الإسلامى الذى جعل الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى.

۞۞۞

المطلب الثانى
حماية المستهلك من التعسف

إن المخاوف التى يتعرض لها المستهلك فى هذا النطاق قد تتمثل فيما تحويه عقود الإذعان من شروط مفروضة قد تكون مجحفة بالطرف الضعيف فى العقد وقد تكفل المشرع العربى بحماية المستهلك فيها كالمشرع المصرى والقطرى على سبيل المثال.

وقد تتمثل تلك المخاوف فى شروط تعسفية توضع فى عقد وإن لم تتوافر له خصائص عقد الإذعان إلا أن طرفيه ليسا فى ظروف متكافئة

---

(1) ومن ثم قضى بمعاقبة صاحب فندق قام بتأجير غرفة فى فندقه لسيدة حجزت الغرفة قبل حضورها لها ولزوجها، وعندما وجد أن زوجها ذو بشرة سوداء رفض التأجير وكانت حجته فى الرفض أنها لم تخبره عند حجز الغرفة أن زوجها أسود اللون.

على نحو يتيح لهما مناقشة بنود العقد وشروطه بحرية، وهنا تمثل الحاجة فى حماية المستهلك من تلك الشروط. وسوف يخصص لكل من هذين الوجهين من أوجه الحماية فرعاً خاصاً.

۞۞۞

الفرع الأول

حماية المستهلك فى عقود الإذعان

يقصد بعقود الإذعان تلك العقود التى يضع شروطها أحد المتعاقدين ولا يكون أمام الآخر إلا التسليم بها والإذعان لها، بحيث لا يقبل منه أى مناقشة لهذه الشروط، فإما أن يقبلها برمتها أو يعرض عنها. وهو فى كثير من الأحيان لا يستطيع الإعراض عنها، لأن هذا النوع من العقود كثيرا ما يرد على خدمات أو منافع يحتكرها المتعاقد ولا غنى له عنها، كعقود توريد الكهرباء والغاز والمياة للمنازل [1].

ونظر لهذا الوضع الخاص لعقود الإذعان، فإن البعض من الفقه ينكر الصفة التعاقدية لها، لأن الطرف المذعن لا تتوافر له الحرية والإختيار وهما من أهم سمات العقود، ويعتبرون أنها عبارة عن مراكز قانونية أكثر منها مراكز تعاقدية [2].

---

(١) د. لبيب شنب، دروس فى نظرية الالتزام، ١٩٧٧/٧٦، ص ٤٨، د. عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام ١٩٩٠، ص ٢٦٨، د. على نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، ٢٠٠٢، ص ٣٤ وأنظر بالتفصيل فى ذلك : مؤلفنا " الوجيز فى مصادر الالتزام " ١٩٩٨، ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٢) د. عبد الحى حجازى، النظرية العامة للالتزام، ج١ مصادر الالتزام، ١٩٨٢، فقرة ٣٢٧ ص ٤٦٥ وما بعدها، د. سليمان مرقص، الوجيز فى شرح القانون المدنى، ج٢، فقرة ٦٣ مكرر، ص ١١٧ وما بعدها.

إلا أن الرأى الغالب يرى على العكس أن عقود الإذعان هى عقود فى حقيقتها، وأن الطرف المذعن له – الذى استقل بوضع شروط العقد- هو والمذعن – الذى رضخ لهذه الشروط – طرفان فى عقد حقيقى، أحدهما بالغ القوة من حيث تأثيره الاقتصادي،أو الاجتماعي، والثانى ضعيف أمامه، لا يملك، لشدة حاجته إلى التعاقد معه، إلا أن يسلم بشروطه ويرضخ لإرادته ويذعن لمشيئته [1].

ويبدو للوهلة الأولى أن عقود الإذعان لا تنهض للقيام بحماية المستهلك، لأنها غير آمنة فى حد ذاتها، فكيف تحمى غيرها مع تسلطها وتشددها. غير أن الفقه يقرر – وبحق- أنه يندر أن يوجد عقود إذعان فى ظل المنافسة الحرة، وحتى على فرض وجودها، فسوف يكون تأثيرها محدودا غير محسوس، لأن الأفراد المحتاجين للسلع أو الخدمات الآن سيجدون لها أكثر من مصدر، وسوف يختارون من بينها أفضلهم شروطا، فضلا عن مبادرة مقدمي هذه السلع والخدمات إلى تحسين شروطهم لها جلبا للعملاء، وحفاظا عليها [2].

ومع ذلك فإننا نلاحظ أن الكثير من تشريعات الدول الآن قد اتجه إلى التدخل لتنظيم عقود الإذعان بما يوحى بأن القواعد العامة فى هذا الشأن كفيلة بفرض حماية – معقولة – للمستهلك، والذى يعد أحد أفراد المجتمع المدني، يستفيد من التشريعات كما يستفيد منها غيره، وهذا التدخل التشريعي الذى يكفى - من وجهة نظرنا على الأقل – لحماية المستهلك

---

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقى، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ١٩٨٤، فقرة ٩٥، ص ٢٠٥ وما بعدها. وانظر عموما فى عقود الإذعان : د. عبد المنعم فرج العدة، عقود الإذعان فى التشريع المصري، رسالة مقدمة لجامعة القاهرة، عام ١٩٤٦.

(٢) د. على نجيدة، المرجع السابق، ص ٣٥.

إنما يتم بطريقين : الأول : طريق مباشر، بأن يفرض المشرع بعض القواعد الآمرة والتى يتعين على الجميع مراعاتها، بحيث يعتبر كل اتفاق مخالف لها باطل بطلانا مطلقا، كما هو الحال بالنسبة للتسعيرة الجبرية لبعض السلع والخدمات الضرورية، وكذلك تحديد قيمة استهلاك المياه والكهرباء والغاز وأجرة النقل العام [1]، والثانى : طريق غير مباشر، بأن يخول القانون للقاضي سلطات أوسع فى مجال تفسير العقود وتعديلها وذلك استثناء من القواعد العامة ومنها :

١- ينص القانون على أنه عند الشك فى تحديد معنى شرط من شروط العقد، فإن الشك يفسر لمصلحة المدين (م ١٥١ / ١ مدنى) إلا أنه خرج عن هذا الأصل العام بالنسبة لعقود الإذعان وقرر أن الشك يفسر لمصلحة الطرف المذعن (الضعيف)، بحيث لا يكون التفسير ضارا به، سواء كان دائنا أو مدينا (م ١٥١ / ٢ مدنى).

٢- يقضى القانون بأن للقاضي أن يعدل أو يلغي الشروط التعسفية التى يفرضها المحتكر على المذعن فى عقود الإذعان، وذلك وفقا لما تنص به العدالة، وقرر أن كل اتفاق يتم بالمخالفة لذلك يقع باطلا (م ١٤٩ مدنى) [2] وتدخل القاضي بهذا الشكل المخول له من المشرع إنما يعمل على إذابة الفوارق بين فئات التعاقد – قدر

---

(١) راجع فى ذلك : القانون القطري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن تثبيت الأسعار، والقانون القطري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح.

وانظر أيضاً :

المرسوم بقانون المصري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن جرائم التسعير والنصوص التالية المعدلة لبعض مواده والمحددة للسلع المسعرة.

(٢) راجع مؤلفنا : الوجيز فى مصادر الالتزام، السابق، ص ٢٥٠ وما بعدها.

الامكان – قد يصل فى النهاية إلى حماية فعّالة للمستهلك فى هذا الشأن، والتى نصل من خلالها إلى القاعدة العامة « العقد شريعة المتعاقدين » فمثل هذا التخويل من المشرع يسمح للقاضي بالتدخل كلما وجد خللا فى ميزان القوى التعاقدية للأفراد.

✿✿✿

الفرع الثانى

حماية المستهلك من الشروط التعسفية

إذا كان المشرعان المصري والقطري، على سبيل المثال، قد اهتما بحماية المستهلك – على نحو ما سبق – من عقود الإذعان، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الفرنسي بصفة خاصة والأوروبى بصفة عامة، كان أكثر اهتماما بحماية المستهلك من الشروط التعسفية التى يوردها المهني فى عقود حتى خارج عقود الإذعان وقد أصدر المشرع الفرنسي لهذا الغرض القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨ . ولكن ما هو المقصود بالشرط التعسفي، وما هى خصائصه، ووسائل تحديده، وأخيرا نطاقه وجزاؤه هذا ما سوف نتناوله بالتفصيل على النحو التالي :-

الغصن الأول : المقصود بالشرط التعسفى وخصائصه

قيل عن الشرط التعسفى إنه الشرط الذى يفرضه المهنى – بالمعنى الذى سبق تحديده – على غير المهنى، مستغلا فى ذلك سطوته الإقتصادية[1] وليس هذا فقط، إنما يترتب عليه ميزة مفرطة للمهنى ومجحفة للمستهلك. هذا وقد أثار الفرق بين التعسف والاجحاف خلافا

---

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ٣٥ فى فقرتها الأولى من القانون الفرنسى (الصادر فى ١٠ يناير ١٩٧٨).

كبيرا فى الفقه، وتواردت إلى الأذهان أفكار التعسف فى استعمال الحق وتجاوز الحد، والغبن والاستغلال وشرط الأسد وخلافه [1].

ويمكن القول بأن مثل ذلك يترتب عليه عدم توازن تعاقدى لصالح الذى يفرضه على شخص لا خبرة له، أو شخص وجد فى موقف عدم مساواة فنية أو قانونية أو اقتصادية فى مواجهة الطرف الأخر. ولقد تخطى المشرع الفرنسى [2]. الأفكار التقليدية فى القانون المدنى، معتمدا فى ذلك على أن الخطر الذى يتعرض له المستهلك يتمثل فى مركزه الضعيف اقتصاديا وفنيا بالنسبة للمهنى، الأمر الذى قد يشكل إخلالا بالمبدأ الهام فى العقود، وهو مبدأ التوازن فى العلاقات العقدية.

ومن أمثلة الشروط التعسفية، تلك التى تجيز للمهنى التعديل فى الشىء المتعاقد عليه من حيث مواصفاته أو كميته، سواء انصب العقد على سلعة تسلم أو خدمة تؤدى، وكذا شروط تحديد المسئولية أو الإعفاء منها، والشرط الجزائى، وشروط تعديل الاختصاص القضائى فى حالة جوازه.

ونظرا لأن أى من المشرعين العرب لم يسن قانونا يحارب تلك الشروط، وفى نفس الوقت يحدونا الأمل أن يحدث ذلك فى القريب العاجل، فإن من المفيد تحديد خصائص الشرط التعسفى الذى نعمل على محاربته من أجل حماية فعالة للمستهلك فى هذا الجانب.

---

(١) راجع فى ذلك تفصيلا :

PRELLE et ALLES, le Contract d'adhesion et la défense du Consommatear, Gaz. pal 1073 Doct. P. 715.

(٢) يلاحظ ذلك من خلال نصوص قانون ١٠ يناير ١٩٧٨، السابق الإشارة إليه.

خصائص الشرط التعسفي

أشرنا عند تعريف الشرط التعسفى إلى أهم ما يميزه وهو استغلال المهنى لسلطته أو قوته الاقتصادية، وما يسفر عنه ذلك من ميزة مفرطة له على حساب المستهلك، وإن كان يمكن من الناحية العملية الاستدلال من الميزة المفرطة المتجاوزة التى يحصل عليها المهنى، على أن ذلك إنما جاء نتيجة التعسف فى استغلال المهنى لقوته الاقتصادية، ومن ثم لم يعد هناك فى الواقع سوى شرط واحد، وهو أن المهنى يحقق ميزة مفرطة على حساب المستهلك، هذه الميزة تدل بدورها على عملية الاستغلال المشار إليها، ولا تعدو الميزة المفرطة أن تكون عدم توازن بيّن أو فادح بين حقوق والتزامات الأطراف فى العقد.

إلا أن فريقا من الفقه الفرنسى [1] مازال يتطلب – لكى يعد الشرط تعسفيا فينطبق عليه حكمه – أن تتوافر فيه مجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلى :

١- أن يرد الشرط فى عقد مبرم بين مهني ومستهلك بالمعنى السابق تحديده.

٢- يجب أن يكون الشرط مدرجا فى العقد بغض النظر عن شكل العقد وطبيعته.

---

(١) REMY P.H., Obligation et contracts spéciaux R.T. D.civ. 1987, chron 113. Cour d,appl de paris,22 Mai 1986; iR. 392 Gr paisant, G, De lèfficacitè de la contre le Classes alusives, D.s. 1986 chron 299.

٣- أن يكون الشرط من ضمن الشروط التى ورد النص عليها فى المادة ٣٥ مكرر من القانون الفرنسى الصادر فى ١٠ يناير ١٩٧٨ [١]، ومن ثم يعد تعسفيا الشرط الذى يضعه المهنى فى العقد ويعطيه الحق فى رفع السعر فى الفترة بين الطلب والتسليم، خاصة فى عقود التوريد. ففى عقود بيع السيارات فإن السيارة تباع فعلا ليس بسعرها الحالى، بل بسعرها وقت التسليم وليس وقت العقد. فهذا شرط تعسفى أملاه المهنى على المستهلك، ولهذا نجد أن من القضاء الفرنسى من أبطل هذا الشرط، بل نجد أن منه من لم يعتبر أن الاتفاق قد نشأ أصلا [٢].

ومن الشروط التعسفية تلك المتعلقة بدفع الثمن، خاصة إذا كان بالتقسيط، حيث يسترد المهنى السلعة بمجرد تخلف المستهلك عن سداد أى قسط، مع احتفاظه بما قبضه من أقساط سابقة كتعويض. وقد راعى المشرع المصرى فى القانون الخاص بحماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ضرورة العمل على تلاشى مثل هذا الشرط، حيث نص فى المادة الحادية عشرة منه على أنه " يلتزم المورد فى حالة البيع بالتقسيط وقبل التعاقد بتقديم البيانات الآتية للمستهلك (أ) الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط

---

(١) وهى تتعلق بتحديد الثمن وطريقة دفعه وتلك التى تتعلق بحقيقة الشيء وشروط التسليم وتبعة المخاطر والشروط المتعلقة بالضمانات وما يتعلق بتنفيذ العقد وإنحلاله أو فسخه أو تجديده.

(٢) Cass. civ. 13 mars 1973 Bull. Civ. 1 No. 96 p. 89.

- **J.Ghastin,** l'indetermination du prix de verte et la condition potostative, D 1973 , chron. P. 293.

(ب) سعر البيع للمنتج نقدا (جـ) مدة التقسيط (د) التكلفة الإجمالية للبيع (و) المبلغ الذى يتعين على المستهلك دفعة مقدما إن وجد. وأرى أن هذه الضوابط تحقق حماية فعالة للمستهلك . إذا أخذنا فى الاعتبار حسم المشرع المصرى الخلاف حول تكييف عقد البيع بالتقسيط (VENTE â TEMPRAMENT) ، حيث اعتبرت المادة ٤٣٠ من القانون المدنى المصرى مثل هذا العقد بيعا بالتقسيط علق فيه انتقال الملكية على الوفاء بكامل الأقساط ولو سماه المتعاقدان إيجارا، ومن ثم فلا مجال للاحتفاظ بالأقساط المقدمة إذا ما تأخر المستهلك عن سداد أى من الأقساط التالية، غاية الأمر أن للقاضى أن يحكم بتعويض عادل إن كان له مقتضى[1].

ومنها أيضا الشروط المتعلقة بحقيقة الشيء، حيث تسمح للمهنى أن يعدل، وبإرادته المنفردة، من خصائص الشيء المطلوب، ومما اعتبر شروطاً تعسفية تلك المتعلقة بتنفيذ العقد وهو ما يحدث كثيراً فى موعد تسليم الشقق تحت التشطيب، ومنها الشروط المتعلقة بالمخاطر وعبء تحملها الذى قد يشترط المهنى نقل عبئها للمستهلك. فعلى الرغم من أن أحكام القانون المدنى تلقى بتبعة الهلاك الذى يقع بسبب لا يعزى إلى أحد على المدين بالالتزام الذى هلك محله، إلا أن هذه القاعدة مكملة حيث يجوز الاتفاق على خلافها بتحميل تبعة الهلاك للدائن بهذا الالتزام، وشرط هذا شأنه إلا أنه لا شك – بالرغم من صحته – يعد تعسفياً طبقاً لقانون حماية المستهلك

---

(١) راجع فى ذلك تفصيلا : مؤلفنا عقد البيع بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٠، ص ٤١ وما بعدها والمراجع المشار إليها.

إذا ما استجمع بقية الشروط [١].

كما يمكن أن يعد تعسفيا تلك الشروط المتعلقة بالمسئولية والضمان، كالشروط المخففة أو المعفية من المسئولية، فمن المعلوم أنها جائزة في غير حالة الغش والخطأ الجسيم، إلا أنها -رغم ذلك- تعد شروطاً تعسفية طبقاً لقانون حماية المستهلك الفرنسي (م ٣٥ منه). وهذه الشروط على الرغم من كونها لم ترد على سبيل الحصر، إلا أنها لا تتعلق بالعقد إلا لحظة تكوينه.

٤- وأخيراً أن يكون هذا الشرط مفروضاً على المستهلك نتيجة تعسف أو تجاوز في استعمال القوة الاقتصادية للمهني، وأن يمنح للأخير ميزة مفرطه بالمعنى السابق تحديده.

ولا يخفى على أحد أن تحديد المقصود بالقوة المفرطة يتعلق بفكرة العدالة والتوازن الواجب بين المصالح المتعلقة بالعقد، ولا يتصور أن يوضع لها معياراً جامداً بل يتعلق بكل حالة على حدة.

ويرى البعض [٢] أن القوة الاقتصادية puissance économique للمهني تقاس في ضوء المشروع الذي يستغله، وكذلك بالنسبة للوسائل والإمكانات التي يمارس بها نشاطه، وعلاوة على هذا

---

(١) **D.N GugeNThamh**. Baurgeald les contracts entre professional et consommateurs et la portée de l'ordre public dans les loin servinner lu 10 Jonu et du 9 Juiel 1979 No. 19 P. 19.

(٢) **CARMET**, Reflection sur les clauses abusives au sens de les, lois serviner no 78-23 du 10 Janvier 1978 R.T. D. Civ 1982 Art 1.

وذاك بحجم المشروع فى السوق وإن كان هذا العامل الأخير لا يعد فاعلاً. فقد يتمتع متجر صغير منفرد فى حى من الأحياء بقوة اقتصادية كبيرة.

أما الميزة المفرطة Avantage excessf فهى تعنى عدم التوازن بين الالتزامات المتقابلة فى العقد، ولا تتعلق فقط بثمن السلعة أو الخدمة. ويتصور ذلك إما بالإثقال على المستهلك أو بالتخفيف من المهنى (المورد). وإذا كان من اللازم الأخذ فى الاعتبار – لتحديد الميزة المفرطة – المنفعة التى حصل عليها المهنى نتيجة الشرط التعسفى، إلا أنه يجب عدم الوقوف عند هذا الحد، بل يجب أن يؤخذ العقد فى مجموعه ومجموع شروطه وآثاره، وليس الوقوف عند شرط بذاته. فقد يبدو الشرط تعسفيا إذا نظر إليه بمعزل عن بقية الشروط الأخرى، على حين أنه لا يعد كذلك إذا نظر إليه فى مجموع شروط العقد وأحكامه.

فإذا نظرنا إلى شرط تخفيف مسئولية المهنى فى ذاته فقد يعد تعسفيا، أما إذا نظرنا إلى ما قد يحصل عليه المستهلك من تخفيض فى ثمن السلعة فإنه لا يعد كذلك.

وبهذا تتضح خصائص الشرط التعسفى والذى ذهب مجلس التشريع الفرنسى إلى تحديده بخاصيتين :

١- التعسف فى استعمال السلطة أو القوة الاقتصادية للمهنى.

٢- الميزة المفرطة التى يحصل عليها المهنى من العقد.

ويعتبر الفقه أن هذه الميزة تعد قرينة على وجود القوة الاقتصادية، فالخاصيتين هما فى الواقع خاصية واحدة. وهذا ما فعله المشرع الفرنسى لاحقا فى (م ١٣٢/١) من قانون الاستهلاك الفرنسى

عام ١٩٩٣ حيث لم يشر فيه إلا إلى عنصر واحد للشرط التعسفى، وهو عدم التوازن الظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد (الميزة المفرطة). مع الأخذ فى الاعتبار محاولة البعض من الفقهاء إلى إيجاد خصائص أربعة للشرط التعسفى – على نحو ما أسلفنا – يبدأن الراجح فى الفقه الفرنسى هو الوقوف عند خاصيتى القوة الاقتصادية للمهنى، والميزة المفرطة التى يحصل عليها.

والسؤال المثار بعد بيان خصائص الشرط التعسفى هو : من يقع عليه عبء إثبات الشرط التعسفى ؟. ويمكن القول بداهة أن عبء الإثبات يقع على عاتق المستهلك، فهو الذى يدعى ذلك، إلا أن إثبات تعسف المهنى فى استعمال قوته الاقتصادية تعد من الصعوبة بمكان، لهذا فقد ذهبت المحاكم فى فرنسا وعلى رأسها محكمة النقض إلى إعفاء المستهلك من إثبات الميزة المفرطة التى حصل عليها المهنى، إى إثبات عدم التوازن بين التزاماته والتزامات المهنى [١]. ولا يتصور أن يكون هناك تخفيف عن كاهل المستهلك بما هو أبعد من ذلك، ولهذا لم يتردد القضاء الفرنسى فى افتراض التعسف من قبل المهنى فى استعمال قوته الاقتصادية كلما تم العقد بطريق الإذعان [٢].

---

(١) Cass. Civ 1er Janv. 1994 J.C.P. 1994 – 2 – 2 1237.

وكان هذا الحكم بمناسبة تأجير السيارات بعقود نموذجية

-1er mars 1993 J.C.P 1994 -2-2194.

وكان بشأن بطاقات البنوك.

(٢) الأحكام المشار إليها فى الهامش السابق وانظر تعليق

على الحكم الأول G.PAISANT

على الحكم الثانى Coutet ALEXANDERE

ونحن نعتقد أن لحظة إبرام العقد هى اللحظة التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار للقول بما إذا كان الشرط تعسفيا من عدمه. ولا ينتظر لاعتباره كذلك إلى وقت تنفيذه أو ما يسفر عنه. ومن ثم يعد تعسفيا الشرط الذى يرد فى عقد من العقود فيترتب عليه عدم توازن فادح بين التزامات الأطراف فيه دون مبرر لذلك، بغض النظر عن تأثير هذا الشرط عند تنفيذ العقد [١].

الغصن الثالث : وسائل تحديد الشروط التعسفية

تناولنا خصائص الشرط التعسفى، ويبقى أن نتعرف على وسيلة تحديده ووصف الشرط بهذه الصفة، حتى تطبق عليه أحكامه، فهل يترك الأمر لسلطة القاضى فيحدد ما إذا كان الشرط المدعى بشأنه تعسفيا فيبطله، أم أنه ليس كذلك فيبقى عليه. أم أن المشرع نفسه يتصدى للأمر إما بنفسه، فيحدد ما يعد تعسفيا من الشروط، أو يوكل هذه المهمة إلى جهة يعتمدها لذلك. أم أنه من الأفضل الجمع بين الأسلوبين، بحيث يتم تحديد الشروط المعتبرة تعسفية ووضعها فى قائمة. ويمكن توضيح هذه الطرق فيما يلى :

الطريقة الأولى : تترك هذه الطريقة للقاضى سلطة مدى اعتبار شرطا من الشروط تعسفيا، وذلك بعد التحديد القانونى للشرط التعسفى، وعندما يتضح له أنه شرط تعسفى يقضى ببطلانه.

(١) **J.P.Pi zzio**, code dela consommation , 2 edit 1996 p. 204.

ومن الواضح أن هذه الطريقة تتميز بمرونتها وسهولة إعمالها، وبأنها تترك للقاضى سلطة تقديرية واسعة تمكنه من إعادة التوازن العقدى الذى عصف به الشرط التعسفى.

إلا أنه يعيبها الخوف من إساءة استعمال القاضى لسلطته التقديرية أو الخشية من تحكم القضاة، علاوة على اختلاف الأحكام تبعا لاختلاف وجهات نظر القضاة. لهذا وصف G.PAISANT هذه الطريقة بأنها لا تحقق أى أمان قانونى للمستهلك [١].

الطريقة الثانية : تعد هذه الطريقة أكثر دقة وتحديدا من سابقتها، ذلك أنها تعتمد على قائمة تصدر عن المشرع، يحدد فيها الشروط التى تعد تعسفية، ومن ثم يتعين على القاضى إبطالها، إذا وردت فى عقد عن عقود الاستهلاك، على اعتبار أنها مخالفة للنظام العام.

وتتميز هذه الطريقة بكونها تحد من سلطة قاضى الموضوع التقديرية، وتضيق إلى حد كبير من اختلاف أحكام القضاة، الأمر الذى يجعلها تحقق ميزة الأمان القانونى للمستهلك [٢].

لكن يعيب هذه الطريقة أنه يترتب عليها عدم إبطال الشروط التى لم تشملها هذه القائمة، على الرغم من كونها تعسفية حسب المعايير الأخرى، بالإضافة إلى ضرورة التزام السلطات العامة بالمداومة على مراجعة هذه القائمة باستمرار حتى تجعلها مسايرة للظروف والمستجدات.

---

(١) **G.PAISANT** op. cir p. 303.

(٢) تبنى المشرع الفرنسى هذه الطريقة فى المادة ١٣٢/١ بند ٣.

الطريقة الثالثة : تعتمد هذه الطريقة على تبنى الطريقتين السابقتين والمزج بينهما، وذلك عندما تعطى القاضى السلطة فى إبطال الشروط التى تعتبر تعسفية استنادا إلى تعريف قانونى لها، وهى لا تكتفى بذلك، بل تضع قائمة قانونية بالشروط التى تعد تعسفية فتقع باطلة بطلانا مطلقا، وتغدو وكأنها لم ينص عليها فى العقد.

ومن الواضح أن هذه الطريقة تمثل أسلوبا فعالا ورادعا لمحاربة الشروط التعسفية، علاوة على كونها تجمع بين ميزات الطريقتين السابقتين.

ولقد اتبع هذه الطريقة بعض المشرعين الأوروبيين (١). حيث وضع المشرع الإنجليزي قائمة بالشروط التى تعتبر تعسفية وتعد باطلة وجوبيا، وهى قائمة مختصرة، وبجانب ذلك يأتى النص على شروط الدرجة الثانية، وهى شروط تعسفية لكنها ليست باطلة بقوة القانون، ويتمتع القاضى حيالها بسلطة تقديرية، وتقدير ما إذا كانت شروط معقولة Clause raisomable أم تعسفية، وذلك على ضوء ظروف كل حالة على حدة. ولما كان المهنى هو الذى يدعى معقولية الشرط، فعلية يقع عبء إثبات ذلك، الأمر الذى يشكل مصلحة واضحة للمستهلك (٢).

---

(١) راجع فى ذلك : المشرع الإنجليزي فى قانون ١٩٧٧، والمشرع الألماني فى قانون ٩ ديسمبر ١٩٧٦.

(٢) **CYTERMANN,** La commission des clauses abusives et le droit commun des obligation, R. T.D civ 1985, Art. 471.

الوضع فى القانون الفرنسى

قضت المادة ١/١٣٢ من قانون الاستهلاك الفرنسى [١]، وهى تقابل المادة ٣٥ من قانون يناير ١٩٧٨، بأن تحديد الشروط التعسفية يتم بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة، وذلك بناء على رأى لجنة الشروط التعسفية Commissiom des clauses abusives والحق أن الذى نص على هذه اللجنة واختصاصها هو قانون ١٩٧٨ فى المادة ٣٥. وتتكون من خمسة عشر عضوا ، منهم ممثلين للمهنيين والمستهلكين، ويتمثل اختصاص هذه اللجنة فى فحص نماذج العقود الشائع استعمالها من قبل المهنيين عند تعاقدهم مع المستهلكين (م٣٧). وتقتصر مهمة اللجنة على إصدار توصيات، فليس لها اتخاذ قرارات ملزمة، فهى فقط توحى بالغاء أو إبطال أو تعديل الشروط التى ترى أنها تعسفية. ويمكن أن تكون توصيات هذه اللجنة توصيات عامة تتعلق بكل المهن، كما قد تكون خاصة ببعض المهنيين أصحاب المهن الحساسة والمؤثرة [٢].

ولقد أبقت المادة ١/١٣٢ فقرة ٣ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣ النظام الذى تبناه قانون ١٩٧٨ فيما يتعلق بلجنة الشروط التعسفية والقرارات التى تصدر فى صورة مراسيم من مجلس الدولة بتحديد ما يعتبر تعسفيا من الشروط استهداءً بتوصيات لجنة الشروط التعسفية، الأمر الذى يترتب عليه اعتبار الشرط تعسفيا، مما يستتبع اعتباره باطلا

(١) رقم ٩٣ – ٩٤٩ الصادر فى ٢٦ يوليو ١٩٩٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول تشكيل هذه اللجنة ودورها فى حماية المستهلك راجع : د. حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك فى مواجهة الشروط التعسفية فى عقود الاستهلاك، دار الفكر العربى ١٩٩٧، ص ١٣٤ وما بعدها.

كأن لم يكن، ومن ثم يحكم القاضى بذلك من تلقاء نفسه، مع ملاحظة أن محكمة النقض الفرنسية كانت قد أعطت القضاء سلطة الحكم فى أن شرطا ما يعتبر تعسفيا فيبطله، حتى مع عدم وجود مرسوم يحظره (١).

ومعنى ذلك أنه لا سلطة تقديرية للقاضى فى وصف الشرط بأنه تعسفى، طالما أنه لم يرد فى مرسوم صادر عن مجلس الدولة، ويترتب على اعتبار الشرط تعسفيا – لكونه كذلك - اعتباره كأن لم يكن (٢).

ولا يتعلق البطلان سوى بالشرط ذاته دون مساس بالعقد، وعندما صدر قانون الاستهلاك ١٩٩٣ احتوت المادة ١/١٣٢ منه على قائمة بمجموعة من الشروط يمكن اعتبارها تعسفية، وهذه القائمة مجرد قائمة استرشادية، وذلك على العكس من قائمة المادة ٣٥ من قانون ١٩٧٨ – كما اشرنا -.

---

(١) Cass – civ. 14 Mai 1991 D 1991. J. 449.

راجع أيضا : جهاز حماية المستهلك الذى أنشئ بمقتضى قانون حماية المستهلك المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ من حيث : أهدافه، وتكوينه، واختصاصاته، والتزامات العاملين فيه، وكيفية تصديه للمخالفات التى تقع لكى تتحقق الحماية الفعالة للمستهلك، وأيضا موارده المالية، وصفه الضبطية القضائية لأعضائه، واعتبار الأحكام التى يصدرها نهائية فى هذا الشأن وذلك فى المواد من ١٢ – ٢٢ من القانون المذكور.

(٢) أنظر فى ذلك تفصيلا :

Auloy J.C. Droit de la consommation 1992 No. 146 ; pizzio, L'introduction de la nation de consommateur en droit francais P. 204 ets.

حيث لم يصدر بناء على نص المادة ٣٥ من قانون ١٩٧٨. والملغي بقانون ١٩٩٣ إلا مرسوما واحدا هو مرسوم ٢٤ مارس ١٩٧٨.

كما أن المشرع تطلب فى هذا القانون من المستهلك أن يثبت تعسفية الشرط، وكان ذلك أمر طبيعيا، طالما أنه اعتبر الشروط التى اشتملت عليها القائمة يمكن أن تكون كذلك، ولم يقطع بكونها كذلك فعلا[1].

(١) انظر فى تفصيل ذلك CYTERMANN مقالته السابقة ص ٢٠٣ وما بعدها. هذا وقد اعتبر المشرع الفرنسى أنه يعد شرطا تعسفيا ذلك الذى يكون هدفه أو يترتب عليه أيا من الأمور الآتية :

١- إستبعاد أو تحديد مسؤلية المهنى فى حالة وفاة المستهلك أو إصابته بإصابات جسدية بسبب إهمال المهنى.

٢- إستبعاد أو تحديد حقوق المستهلك بطريقة غير مقبولة لصالح المهنى أو لصالح شخص آخر، فى حالة عدم التنفيذ الكلى أو الجزئى أو التنفيذ المعيب من المهنى لأى من التزاماته العقدية.

٣- النص على التزام جائر من المستهلك، على حين أن إلتزامات المهنى يتوقف تنفيذها على إرادته المنفردة.

٤- النص على إستحقاق المهنى للمبالغ التى دفعها المستهلك الذى عدل عن إبرام أو تنفيذ العقد، دون النص على حق المستهلك فى ذلك إذا كان العدول من جانب المهنى.

٥- إلزام المستهلك الذى لم ينفذ إلتزامه بدفع تعويض مبالغ فيه وغير مقبول.

٦- السماح للمهنى بفسخ العقد بطريقة تحكمية دون منح المستهلك هذا الحق.

٧- السماح للمهني بإنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته دون إخطار المستهلك بذلك.

٨- تأجيل تنفيذ العقد محدد المدة دون اعتداد بإرادة المستهلك.

٩- النص فى العقد على إلتزام المستهلك بشروط لم تتح له فرصة العلم بها قبل العقد.

١٠- السماح للمهنى، بتعديل عبارات العقد دون مبرر مشروع أو محدد فى العقد. =

موقف القانون الألمانى من الشروط التعسفية

سلك المشرع الألمانى فى قانون ١٩٧٦ مسلكا أكثر منطقية لتحديد الشروط التعسفية وذلك عندما وضع فى المادة الحادية عشر منه قائمة بالشروط التى اعتبرها تعسفية وأوجب بُطلانها ولم يترك أمام القاضى أى خيار. وسميت القائمة التى احتوت هذه الشروط بالقائمة السوداء liste noire. أما المادة العاشرة من نفس القانون فقد احتوت على مجموعة من الشروط التى يمارس القاضى سلطته التقديرية بشأنها، إذ يفترض المشرع أنها شروط تعسفية تاركا لكل من المهنى والمستهلك أن يثبت العكس حسب مصلحته. وتسمى القائمة التى اشتملت على هذه الشروط بالقائمة الرمادية liste grise.

= ١١- السماح للمهنى، ومن جانب واحد، دون مبرر مشروع بتعديل خصائص السلعة أو صفاتها أو صفات المنتج الملتزم بتسليمه أو الخدمة الواجب تقديمها.

١٢- النص على أن ثمن السلعة يتحدد عند تسليمها لا عند العقد، أو منح البائع أو المورد الحق فى زيادة ثمن السلعة دون السماح للمستهلك، فى كلتا الحالتين، بفسخ العقد إذا كان رفع السعر قد وصل لحد لا يناسبه.

١٣- منح المهنى الحق فى تفسير شروط العقد أو إعطائه حق الفصل فيما إذا كانت السلعة أو الخدمة المقدمة تتفق أو لا تتفق مع شروط العقد.

١٤- النص على إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون إلزام المهنى بذلك أيضا.

١٥- تخفيف مسؤلية المهنى عن التعهدات التى تقع على عاتق تابعيه أو وكلائه.

١٦- تخويل المهنى دون المستهلك الحق فى إنهاء العقد.

١٧- حرمان المستهلك من حق التقاضى أو حرمانه من طرق الرجوع الأخرى.

١٨- إلزام المستهلك بالخضوع للتحكيم بما لا تقتضيه نصوص العقد، أو حرمان المستهلك من استعمال وسائل إثبات متاحة له.

ولعل النظام الألماني يتميز بكونه يحدد مقدما، وبشكل عام، شروط ومواصفات الشرط التعسفى بغض النظر من طبيعته أو موضوع العقد الذى يرد فيه، مادام قد تم اعتباره عقد استهلاكيا، وبجانب ذلك توضع قائمة سوداء بالشروط التى يجب اعتبارها تعسفية ومن ثم إهدارها من قبل القضاء واعتبارها كأن لم تكن، وقائمة رمادية للقاضى بصددها سلطة تقديرية للقول بما إذا كان الشرط المعروض عليه يعد تعسفيا أم لا وذلك حسب كل حالة على حدة. وأهم ما يميز هذا النظام، علاوة على ما سبق من تحقيقه الأمان القانونى، أنه يتيح الفرصة مقدما أمام المهنيين والمستهلكين فيما يتعلق بمصير شروطهم قبل إبرام العقد. ومن ثم يقال إن لهذه القوائم أثرا وقائيا [(١)].

هذا وقد اعتبر المشرع المصرى كل شرط يرد فى عقد أو وثيقة أو مستند وغير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، شرطا تعسفيا ومن ثم يقع باطلا، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أى من التزاماته الواردة بهذا القانون، وهى الالتزامات الواردة بالمواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١١- من هذا القانون (م ١٠ من قانون حماية المستهلك المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والتى نصت على بطلان ذلك).

وأرى أنه يعتبر كذلك شرطا تعسفيا أى شرط ينتقص من حقوق المستهلك الواردة بهذا القانون (م٢ من القانون المذكور) ومن ثم يكون باطلا كذلك.

---

(١) راجع CYTERMANN فى مقالته السابقة.

الغصن الثالث : نطاق وجزاء الشرط التعسفى

يثور التساؤل عما إذا كان التنظيم القانونى للشروط التعسفية ينطبق على كل العقود، أم أنه يتعلق بعقود دون غيرها ؟ وإذا ما حدد نطاق الشروط التعسفية من حيث العقود، فإن السؤال الذى يثار بعد ذلك هو : ما هو جزاء الشرط التعسفى ؟ وهذا ما نشرع فى بيانه على النحو التالى :

أولاً : نطاق الشروط التعسفية من حيث العقود

على الرغم من أن مشروع قانون ١٩٧٨ فى فرنسا كان يحصر مجال إعمال أحكام الشروط التعسفية فى عقود الإذعان، إلا أنه تم العدول عن ذلك من قبل الجمعية الوطنية وخرجت المادة ٣٥ من القانون خلوا من هذا القيد.

ورسخت هذا المعنى المادة ١/١٣٢ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣ وقانون أول فبراير ١٩٩٥ ، ومن ثم اتسع نطاق تنظيم الشروط التعسفية لكى يشمل كل العقود بغض النظر عما إذا كانت من عقود الإذعان أم من العقود الرضائية. ولا شك أن هذا التوسع يمثل القيمة الحقيقية بهذا التنظيم القانونى للشروط التعسفية، لأن لعقود الإذعان تنظيم قانونى كفيل بحماية المتعاقد المذعن فيه [(١)].

وإذا كان التنظيم القانونى للشروط التعسفية يمتد ليشمل كل العقود على النحو السابق إلا أنه قاصر على العقود فى دائرة القانون الخاص. وهى عقود تبرم بين مهنى ومستهلك لشئون أو غرض الاستهلاك. أو

(١) أنظر : مؤلفنا السابق « الوجيز فى مصادر الالتزام » ص ٢٤٩. مع ملاحظة أن التوجيه الأحدث الصادر سنة ١٩٩٣ بصدد الشروط التعسفية مازال يحصر نطاقها فى عقود الإذعان أو التى لم تكن محلا لمفاوضات فردية كما يسميها، ومن ثم يحقق القانون الفرنسى للمستهلك حماية أو فر من تلك التى يتطلبها التوجيه الأوربي.

مستهلكين وأشخاص عامة لكن ليس باعتبارها ممثلة للسلطة العامة، فهي مصالح وإن كانت عامة إلا إنها تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا، أما الأشخاص العامة التي تدخل العلاقة العقدية باعتبارها ممثله للسلطة العامة، فإن عقودها تعد عقودا إدارية وهي بهذا الوصف تحتوى على شروط تصفها الإدارة بهذه الصفة تتحدى فيها المصلحة العامة. أيضا بحكم صفتها، فهي بعيدة عن هذا التنظيم القانوني، فلا يستطيع المستهلك التمسك بهذه الحماية إذا تعلق الأمر بعقد من هذه العقود (١).

إلا أن المشرع الفرنسي لم ينس أن هناك قطاعات عريضة من المستهلكين في أمس الحاجة للحماية، يمكن أن يحرموا فيها، عند تطبيق المعيار السابق خاصة من يتعاملون مع شركات توزيع الطاقة EDE أو النقل بالسكك الحديدية S.N.C.F ، فدفعه ذلك إلى عدم تطلب صفة المهني في هذه المرافق، ومن ثم شملت قواعد الحماية المتعلقة بالشروط التعسفية المتعاملين معها (٢).

وإذا كانت الحماية القانونية التي يرتبها التنظيم القانوني للشروط التعسفية تشمل في فرنسا كل عقود الاستهلاك بغض النظر عن طبيعتها مادامت في نطاق القانون الخاص، إلا أنها لا تمتد لتشمل كل العقود التي يمثل بعد أحد أطرافها طرفا ضعيفا بالنسبة للطرف الآخر، بل ينحصر نطاقها في العقود التي يكون أحد أطرافها مهنيا و الآخر مستهلكا بالمعنى الذي سبق تحديده (٣).

---

(١) للمزيد حول هذا الموضوع كله أنظر.

STARA B. ROLAND et Boye ; les obligations, 2 1995, Contract No. 677.

(٢) **PAISANT. G** le point sur le Clauses abusives des Contracts. Art. Acts du Coloque du 24 fev. 1994 P. 104.

(٣) راجع م ٢/٣٥ من قانون يناير ١٩٧٨ وم ١/١٣٢ من قانون الاستهلاك الفرنسي ١٩٩٣.

ولا ترتبط الحماية التى يوفرها التنظيم القانونى للشروط التعسفية فى فرنسا [١] بشكل معين من أشكال العقود، فهى تشمل كل العقود أيا كان شكلها ودون اعتبار لما إذا كان الشرط منصوصا عليه فى العقد ذاته أو فى مستند ملحق به أو مرفق [٢].

ولقد فهم بعض الفقه [٣] من الجزاء الذى نص عليه المشرع الفرنسى للشرط التعسفى و اعتباره باطلا كأنه لم يكن مكتوبا Repités non ecrites أن هذا الشرط يجب أن يكون مكتوبا حتى يخضع لأحكام الشروط التعسفية ويتمتع المستهلك بالحماية سواء أكان مكتوبا فى العقد أو فى أيه وثيقة أخرى كما قدمنا.

إلا أنه من المتفق عليه الآن، أن الشرط وإن وجب أن يكون مكتوبا، إلا أن ذلك لا يستلزم أن يكون العقد كله مكتوبا بل مجرد أن يكون الشرط واضحا أى أن يكون قد قدم بطريقة مكتوبة واضحة ومفهومة للمستهلك [٤].

وبناء عليه يمكن أن يعد شرطا تعسفيا ما يضعه الفندقى من إعلانات عن عدم مسؤليته أو حدود هذه المسؤلية سواء فى بهو إستقبال

---

(١) سواء قانون ١٩٧٨ أو ١٩٩٣ أو ١٩٩٥م.

(٢) كالفواتير وإيصالات الضمان أو إيصالات التسليم والتسلم والإعلانات المكتوبة والتذاكر

(٣) CAS G. RERRIER D.traite de droit de la consommation 1993 No. 384.

(٤) م ١/١٣٢ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣ م ١ من قانون ١٩٩٥ م٥ من التوجيه الأوربى ١٩٩٣. راجع أيضاً :

STAR et autres op. cit No. 678.

الفندق أو على باب الغرف من الداخل أو فى لوحه مخصصة للإعلانات طالما أنها شروط واضحة ومفهومه للعملاء إلا أن القيد الحقيقى على حماية المستهلك فى قانون الاستهلاك الفرنسى يتمثل فيما يلى :

١- استبعد قانون الاستهلاك الفرنسى من نطاق تطبيقه بمعنى أنه حسر الحماية التى يوفرها للمستهلك، عن الشروط المتعلقة بمحل العقد L'aljet du contract، وكذلك المتعلقة بالثمن سواء أكان ثمن بيع أو مقابل خدمة (م١/١٣٢ بند ٧ من قانون ١٩٩٣) وجاء هذا الاستبعاد حتى لا يكون موضوع العقد أو محتواه Continu الأساسي أو الثمن المتفق محلا لجدال أو معارضه من المستهلك.

والحجة التى سيقت لهذا الاستبعاد تتمثل، فى أن الثمن يحدد بين المهنيين على أساس قواعد اقتصادية صارمة تستند لعوامل العرض والطلب على نحو يراعى مصلحة المستهلكين (م ١/١١٣ من قانون الاستهلاك) [(١)].

أما فيما يتعلق بمحل العقد وموضوعه، فالنزاع حوله لا يتعلق بشروط تعسفية والخلل فى التوازن المطلوب بين الالتزام فى العقود، بل يتعلق أكثر ما يكون بتفسير إرادة أطراف العقد.

٢- ثار التساؤل فى فرنسا عن حكم الشروط التى تدرج فى العقد ولكنها ليست إلا ترديدا أو نسخا لشروط منصوص عليها فى قوانين أو لوائح،

---

(١) Pizzo J.P. op. cit 201 ets.

هذا علاوة على أن المنازعة فى الثمن المتفق عليه يثير مسألة الغرر و هو ليس عيبا فى كل العقود فى القانون الفرنسى.

ومدى إمكان اعتبارها شروطا تعسفية ومن ثم يجب حماية المستهلك فى مواجهتها.

وظهر للفصل فى هذا التساؤل رأيان :

أحدهما يبدو منطقيا ومعقولا وتبناه التوجيه الأوربي الصادر ١٩٩٣، فلم يخضع الشروط التى لا تعدو أن تكون ترديدا أو نسخا لنصوص قانونية آمرة أو نصوص لائحية أو مبادئ جاءت فى اتفاقات دولية تعد الدول الأعضاء فى الجماعة الأوربية طرفا فيها.

وهذا أمر منطقى لأن هذه الشروط لا تمثل إرادة المهنى ولا دخل لتفوقه الاقتصادي والفنى فيها على المستهلك، فهى مفروضة على كلاهما[١].

وتدخل القاضى لو صف هذه الشروط بكونها تعسفية ومن ثم إبطالها، يعد إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات ، وهذا ما قرره النقض الفرنسى [٢] فى العقود التى تبرم بين المصالح العامة الصناعية والتجارية والمنتفعين (إلا إذا كان هذا العقد فى نطاق القانون الخاص كما أسلفنا)

أما الاتجاه الثانى : فقد غلب حماية المستهلك على الاعتبارات الأخرى، وذهب إلى أنه وإن كان المشرع الفرنسى فى قانون الاستهلاك ١٩٩٣ فى مادته ١/١٣٢ لم يمنح القاضى العادى إمكانية الحكم ببطلان الشروط

(١) انظر: د. على نجيدة ، مصادر الالتزام ، السابق ، ما يتعلق بعقود والإذعان.

(٢) Cass. Civ 311 Mai 1988. D1988 somm commente 406, abs. Aubert.

القانونيـة أو اللائحيـة إلا إنـه لم يمنعـه مـن ذلـك صـراحة كمـا حـدث فـى التوجيه الأوربي الذى استند إليه الرأى السابق.

ولما كان الحكم مسكوت عنه فليس هنـاك لدى أنصار هذه الرأى ما يمنع من تفسير هذا الموقف بأنه يعبر عن رغبة المشرع الفرنسى فى إخضاع مثل هذه الشروط لأحكام حماية المستهلك من الشروط التعسفية، فتتحقق بذلك للمستهلك حماية أكثر من تلك التى وقف عندها التوجيه الأوربي، وليس هناك ما يحول بين المشرع الفرنسى وفعل ذلك [1].

ويلاحظ أن قانونى حماية المستهلك المصرى لم يشترط العقد كنطاق لتطبيق أحكام الشرط التعسفى، بل أجاز القول بأن الشرط تعسفيا إذا ورد بأى مستند يثبت وجود تعامل – أيا كان نوعه – بين المورد والمستهلك، غاية الأمر أنه تطلب وجود التعامل كتابة بين الطرفين، وذلك لإثبات كافة البيانات التى يراها المشرع المصرى ضرورية وفقا لأحكام هذا القانون أو أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وإن كان يلاحظ على هذا القول أن المشرع المصرى جعل هذا المستند المثبت للتعامل بين المورد والمستهلك خاضعا لطلب الأخير فقط [2]، وغالبا ما يتغاضى المستهلك عن هذا الطلب، إما لظروفه الخاصة التى غالبا ما يكون فيها على عجلة من أمره، وإما لضعف ثقافته بأهمية وجود مثل هذا المستند فى حوزته لضمان حمايته من أى غش أو خداع أو عيب قد يظهر فى

(١) فقد منح التوجيه الأوربى ١٩٩٣ الدول الأعضاء المرونة الكافية لمحاربة الشروط التعسفية، باتخاذ الوسائل الملائمة والفعالة لتحقيق ذلك (م٧).

(٢) انظر م٥ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، م٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتى صدرت عن وزير التجارة المصرى برقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦.

السلعة المشتراة أو الخدمة المقدمة. مما يؤثر فى النهاية على الحماية الفعالة للمستهلك، ويؤدى فى الوقت ذاته إلى تهرب المورد من التزاماته المالية تجاه الحكومة، إذ لا يوجد – حينئذ- ما يثبت مثل هذه التعاملات. وأرى أن المشرع المصرى سيكون أكثر إيجابية لو جعل إثبات هذا التعامل وجوبيا للطرفين، وبالتالى يكون أكثر حماية للمستهلك.

❁❁❁

ثانياً : الجزاء المترتب على الشرط التعسفي :-

في القانون المصري :-

أشرنا سابقاً إلى الحماية التي كفلها المشرع المصري ومثله القطري للمتعاقد في عقود الإذعان، والتي تتمثل في السلطة التي خولها للقاضي لتعديل الشرط التعسفي أو إعفاء الطرف المذعن منه كلية، وسلطته في تفسير العقد، بعد استنفاذ كل وسائل التفسير، إلى تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن دائناً كان أو مديناً، خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بتفسير الشك لمصلحة المدين. ومن المعلوم أن السلطة الممنوحة للقاضي في هذه الحالة تتعلق بالنظام العام، ولكن من الواجب أن نشير إلى أن هذه القواعد الحمائية تشمل كل العقود ولا تقتصر على عقود الاستهلاك بالمعنى الذي حددناه، وإن كانت أغلب عقود الاستهلاك ينطبق عليها هذا الوصف. ومن ثم ليس من سلطة القاضي المصري أو القطري أن يعدل هذا الشرط أو يعفي الطرف المذعن منه أو يبطل شرطاً تعسفيا في عقد من العقود في غير عقود الإذعان إلا بنص خاص.

غير أن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الذي نصت عليه المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري وما يقابلها من القانون المدني القطري[1].

(١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية (م ١/١٧٢ قطري).

يعتبر مبدأ عام يشمل عقود الاستهلاك وغيرها، وهو يقع على عاتق طرفي العقد الدائن والمدين، ولا يتعلق فقط بالآمر كما أن قواعد وأحكام التعسف في استعمال الحق التي تناولتها المادة الخامسة من القانون المدني المصري والمادة(٦٣) من القانون القطري[1]. والتي بمقتضاها يعد الدائن متعسفاً في استعمال حقه إذا كان في أي من الحالات التالية:-

١- لم يقصد من استعماله سوى الإضرار بالغير.

٢- إذا كانت المصالح التي يسعى إلى تحقيقها لا تتناسب ألبتة مع ما يصيب الغير من ضرر.

٣- وأخيراً إذا كانت المصلحة المبتغاة غير مشروعة. تلك هي القواعد الحمائية المتاحة للمستهلك أو المتعاقد بصفة عامة والتي تنتجها القواعد العامة في القانون المدني، وقد أضاف إليها البعض [2] القواعد الخاصة بسلطة القاضي فيما يتعلق بالشرط الجزائي وإمكانية إنقاصه في الحالات المعروفة إذا كان قد بولغ في تقديره، أو أن المدين نفذ التزامه تنفيذاً جزئياً على أساس أن مبلغ الشرط الجزائي يكون تقديره في حالة عدم التنفيذ الكلي.

يضيف هذا الفقه تلك السلطة المحولة للقاضي، إلى ما سبق، من اعتباره قواعد تصب في خانة حماية المستهلك بل المتعاقد بصفة عامة.

---

(١) تنص المادة ٦٣ من القانون المدني القطري رقم ٢٢ سنة ٢٠٠٤ والصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ على ما يلي :-

يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات الآتية : ١- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعه.

٢- إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير.

٣- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب ألبتة مع الضرر الذي يلحق بالغير.

٤- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف.

(٢) حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، صـ٩٨ وما بعدها.

ونحن نعتقد رغم ذلك كله أنه ما كان لأي من المشرعين المصري والقطري أن يكتفي بتلك القواعد العامة لحماية المستهلكين، وإنما كان من اللازم وضع قانون خاص بأحكام خاصة بجزاءات خاصة لتحقيق هذه الغاية.

وهذا ما فعلاه بصدور قانون حماية المستهلك في مصر ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ وفي قطر حيث يوجد عدة تشريعات تهدف في مجملها إلي حماية فعاله للمستهلك[١]. وقد نص القانون المصرى على بطلان كل شرط يرد فى عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلطة أو مقدم الخدمة من أى من التزاماته الواردة بهذا القانون (م ١٠ من قانون حماية المستهلك المصرى) وقد سار المشرع القطرى على نفس منهج المشرع المصرى فى هذا الشأن على نحو ما بينا سابقاً [٢].

(١) سن المشرع القطري العديد من التشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك منها على سبيل المثال لا الحصر.

- المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة١٩٦٦ بشأن تقنين الأسعار.
- وقرار نائب الأحكام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٦ بشأن تقنين المرسوم.
- القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح.
- قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن نفس القانون.
- القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ شأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية.
- القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ في شأن مكافحة الغش في المعاملات التجارية.
- القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح.
- وتعني بحماية المستهلك في قطر « إدارة المواصفات والمقاييس وحماية المستهلك».

(٢) راجع سابقاً : الجزاء المترتب على الشرط التعسفى .

- في القانون الفرنسي :-

نظراً لوجود قانون خاص بالمستهلكين وحمايتهم [1] في فرنسا فكان لا بد – على الرغم من وجود القواعد الحمائية العامة التي أشرنا إليها سابقا– من وضع جزاءات خاصة عند الخروج على إحكامه.

وقد قلنا سابقاً أن المشرع الفرنسي نص في المادة ١٣٢ / ١ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣ على اعتبار الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك باطلة مطلقاً nulles absobe « كأنها لم تكن مكتوبة Repites non ecrites

وكانت تنص على هذا الجزاء المادة ٣٥ من قانون ١٠ يناير ١٩٨٧ المشار إليه [2].

---

(١) هدف المشرع الفرنسي لحماية المستهلكين من عدة أوجه وسن لكل منها تشريعاً خاصاً : قانون ١٩٧٢/١٢/٢٢ المتعلق بالبيوع في المنازل، من يريد الإستزاده في هذا النوع من البيوع وكيفية حماية المستهلك. راجع الأستاذ الدكتور سيد عمران « حماية المستهلك أثناء تكوين العقد – دراسة مقارنة » ١٩٧٧ صـ٩٠ وما بعدها، والقانون ١٩٧٥/٧/٩ الذي أجاز للقاضي مراجعة الشرط الجزائي، وقانون ١٩٧٨/١/١٠ بشأن إعلام وحماية المستهلك للمنتجات والخدمات في مواجهة الشروط التعسفية، وقانون ١٩٨٨/١/٥ الخاص بجواز رفع الدعاوى القضائية على المهنيين من قبل جمعيات حماية المستهلك، وقانون ١٩٨٩/٦/٢٣ بشأن إعلام وحماية المستهلك، وقانون الاستهلاك ١٩٩٣/٧/٢٦، وقانون أول فبراير ١٩٩٥ بشأن الشروط التعسفية وتقديم العقود.

(٢) حول الجزاءات في هذا الخصوص انظر :

MARTIN, Le consommateur abusif D, S 1987 chron 152 , **CARMET** , REFLECTIONS SUR L`eS clauses au sens de le loi , .NO. 78 – 23 du 10 ganvier 1978 R. T. D, C 1982 p. 23 ets.

والبطلان المنصوص عليه في هذه المادة، بطلان مطلق يقرره نص آمر يتعلق بالنظام العام[1]. وعلى الرغم من ذلك فإن أحكام هذا البطلان ليست أحكام البطلان المطلق المعروفة، بل أحكام البطلان النسبي. ذلك أنه لا يستطيع أن يتمسك به سوى المستهلك. هذا علاوة على أنه بطلان جزئي يتناول الشرط التعسفي فقط مع الإبقاء على العقد بشروطه وأحكامه الأخرى، إلا إذا كان هذا الشرط هو الباعث الدافع للتعاقد لدى المستهلك [2].

وهذا البطلان هو الذي يجب على القاضي الحكم به، سواء أكانت الدعوى مرفوعة من المستهلك المضرور مباشرة أو من إحدى جمعيات المستهلكين التي أعطاها المشرع هذا الحق دفاعاً عن المصلحة الجماعية بجماعة المستهلكين (م٦/٤٢١ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣).

دور القضاء الفرنسي في محاربة الشروط التعسفية.

اشرنا سابقاً إلى أن المادة ١/١٣٢ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣ أبقت على النظام الذي تناوله قانون ١٩٨٧ في محاربة الشروط التعسفية، والذي

(١)**KullMANN**, Remarque sur les clauses reputé non écrites D,S. 1994 Chrin sgets..

(٢) وهناك بجانب ذلك بعض الشروط التي يترتب على ورودها في العقد بطلانه كلية طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني، كحالة الشرط الذي يمنح أحد المتعاقدين إمكانية عدم تنفيذ التزامه بإرادته المنفردة، فهذا الشرط يبطل العقد طبقاً للمادة ١١٧٤ مدني فرنسي. والشرط الذي يعطي لأحد الأطراف الحق في تحديد الثمن بعد ذلك، أي بعد إبرام العقد. فهذا شرط يبطل العقد ذاته إعمالا للمادة ١٥٩١ مدني فرنسي.

راجع : **pAisANT**, Ie Point sur Ie clauses abusives de Contract, .Art. Actes du collque du 24 Fev. 1994 p 105.

يتم بمقتضى مرسوم بلائحة يصدر عن مجلس الدولة ؛ ويرتب على اعتبار الشرط شرطا تعسفياً، اعتباره كأن لم يكن مكتوباً في العقد.

إلا أن المراسيم التي يصدرها مجلس الدولة قد تحدد نموذج للشروط التي يجب اعتبارها تعسفية، والقضاء هو الذي يحكم بعد ذلك عند النـزاع، ببطلانها.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد مارست دورا هاما في محاربة الشروط التعسفية، حتى في الحالات التي يصدر بشأنها مراسيم من مجلس الدولة، وذلك باعتبارها كذلك [١].

ومن ثم تكون محكمة النقض الفرنسية قد اتخذت زمام المبادرة، وقضت باعتبار بعض الشروط تعسفية وأعملت بشأنها الجزاء المستحق، باعتبارها باطلة، وذلك على الرغم من عدم وجود نصوص أو مراسيم من مجلس الدولة تعتبرها كذلك [٢].

ثم عادت محكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٩١ وأقرت بسلطة قضاة الموضوع في إبطال الشروط التعسفية ولو لم يكن قد صدر بتحديد هذه الشروط نص قانوني أو مرسوم من مجلس الدولة، طالما أنها اعتبرت الشرط تعسفيا. وجاء ذلك الحكم بخصوص شركة « لتحميض الأفلام » كانت قد كتبت في إيصال استلام الأفلام التي تقوم بتحميضها، أنها غير مسئولة عن ضياع أو تلف أصل الفيلم « النيجاتيف ». ولما اتضح لقضاة

---

(١) cass. civ. 14 Mai 1991 , D, 1991 , J , 449 , KARMI EXaman de 26 decision Judicaire en matiers de clauses abu cives , Gaz. Pal. ,3,15 ocloc. 1995 , Dact. 2 et 5. .

(٢) أنظر في ذلك تفصيلاً. GHESTIN,J, Lannulation Par le Juge de clauses abrasives , Act de la table roude du 31 decambre 1990.

الموضوع أن هذا الشرط يمثل ميزة مفرطة لتلك الشركة تولد عن مركزها الاقتصادي، وأن ذلك قد تم فرضه على العملاء، فقد اعتبروا مثل هذا الشرط تعسفيا، ومن ثم قضوا ببطلانه، ولما عرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية تمسكت بموقفها السابق وأيدت الحكم، وبهذا أكدت عزمها على المضي قدما في محاربة الشروط التعسفية [١].

وبجانب الجزاء المدني الذي قرره المشرع الفرنسي للشروط التعسفية، فإنه قرر – إضافة إلى ذلك – عقوبة الغرامة Amende لكل من يخالف الالتزام بضمان العيوب الخفيفة في المبيع، في حالة ما إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف على ضمانها [٢].

وإذا كان هذا الحكم خاص بالشروط المتعلقة بالعيوب الخفيفة في المبيع، فإن هناك نصا آخر أكثر عمومية يمكن إعماله، هو نص المادة ٦١٠/٥ من قانون العقوبات التي تقرر الغرامة على كل من يفعل ما حظره القانون، أو لايمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المراسيم أو اللوائح البوليسية Arretes de police هذا الجزاء يمكن أن يطبق في حالة الشروط التعسفية، فعموم النص يشمله كما لاحظ الفقه الفرنسي [٣].

---

(١)Cass 14 Mai 1991 , D , 1991 J 449 .

أشار إلى هذا الحكم حمد الله، المرجع السابق، صـ١٦ وما بعدها كما أشار إلى عديد من المراجع والأحكام في معناه هامش صـ١٠٧

(٢) مرسوم ٧٨ – ٤٦٤ صادر في ٢٤ مارس ١٩٧٨.

(٣)**stark , RoLAND et Boyer** , les obiligation , 2 le contract 1995 NO. 695. MESTRE , obiligation et contracts spécianx , R. T. D. CIV. 1986 ohrin 745.

المطلب الثالث

مجالات الحماية في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

قد يحتاج المستهلك إلى سلعة ما أو خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها أو لقلة جودتها، وذلك نتيجة للتلاعب بقانون العرض والطلب، للتأثير على المنافسة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين، وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين وذلك بإخفاء السعلة، أو لاحتكار أحد عناصر الإنتاج والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والائتمان، وبالتالي يؤدي إلى عدم واقعية الأسعار والتأثير على القدرة في الاختيار، بل قد يؤدي ذلك إلى إحداث ظروف استثنائية تنعكس على مصالح المستهلكين، وهو ما يعرف بالاحتكار. بيدا أن الاحتكار بهذا المفهوم إنما يعد نقيضاً للمنافسة الحرة التي تسعى إلى تقديم أفضل المنتجات والخدمات للمستهلكين [(١)].

ويمكن القول بأنه يمكن الوصول إلى هذه النتائج – غير المرغوب فيها – بطرق أخرى غير المنافسة والممارسات الاحتكارية، مثل الغش والخداع الذي قد يؤدي إلى خلل في علاقة المنتج أو المورد أو « المهنى » بتعبير الفقه الفرنسي والمستهلك. باعتبار أن هذه الأساليب إنما تؤدي إلى ما يسمى بالغلط المستثار الذي قد يوهم المستهلك بغير الحقيقة [(٢)].

ونظر لقصور الحماية المدنية المتمثلة في قواعد التدليس، فقد اضطر المشرع في كثير من الدول إلى توفير حماية جنائية للمستهلك من الغش والخداع الذي يمكن أن يتعرض له، وهذا ما فعله المشرع القطري – تحديداً – شأنه فى ذلك شأن المشرع المصري والفرنسي، وذلك عندما أصدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن مكافحة الغش في المعاملات التجارية،

---

(١) د. أحمد محمد خلف، المرجع السابق صـ٦٥.

(٢) مؤلفنا السابق، الوجيز في مصادر الالتزام، صـ٧٨ وما بعدها.

حيث عاقب المشرع في المادة العاشرة منه كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد معه بأى وسيلة من الوسائل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال قطري ولا تزيد عن خمسة عشرة ألف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما عاقب المشرع القطري بنفس العقوبة كل من غش بقصد البيع أو التداول شيئاً من الحاصلات الزراعية أو المواد الطبيعية أو المنتجات الصناعية، أو حاز بالذات أو بالواسطة أو أنتج بقصد البيع أو التداول أو طرح أو عرض للبيع أو باع المواد أو قام بالدعاية لها مع علمه بغشها أو فسادها.

هذا وقد افترض المشرع القطري العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، ومن ثم لا يكون ذلك في حاجة إلى إثبات من قبل المستهلك. كما ضاعف المشرع القطري العقوبة في حدها الأدنى والأقصى إذا كانت المواد أو السلع المشار إليها ضارة بصحة الحيوان، أو إذا كانت لا تتوافر فيها شروط الأمن والسلامة متى كانت من المنتجات الصناعية [1].

أما عن الغش والخداع في القانون المصري والفرنسي، فقد تكفلت القواعد العامة الجنائية في كل منهما بفرض سياج من الحماية للمستهلك، الأمر الذي يدعونا إلى أن نحيل بشأن الغش والخداع إلى هذه القواعد الجنائية في كل من القانون المصري والفرنسي.

---

(١) راجع بالتفصيل المناسب : المادة العاشرة من قانون مكافحة الغش القطري رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ وكذا قانون مراقبة الأغذية الآدمية القطري رقم (٨) لسنة ١٩٩٩، حيث اعتبر المشرع القطري فيه أن الأغذية ضارة بصحة الإنسان في سبع حالات، كما اعتبرها فاسدة أو تالفة في أربع حالات.

ولهذا كله فقد آثرنا أن يكون حديثنا في هذا المطلب منصبا على حماية المستهلك من منع المنافسة والاحتكار. على أن نفصل القول في ذلك في كل من القانون الفرنسي والمصري، ولما كان موضوع الحماية في هذا المجال ذو صلة وثيقة بقواعد الفقه الإسلامي، فإننا سنفضل القول أخيراً في أحكام الفقه الإسلامي وموقفه من عملية الاحتكار.

ويجدر بنا قبل الدخول في تفصيل ذلك أن نعرج على مضمون فكرة المنافسة والاحتكار بالمعنى القانونى الذي يفهم منه كيفية حماية المستهلك من عدم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بشأنه. حيث يقصد بالاحتكار [1] في فكر المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية تلك الحالات التي تكتسب فيها شركة أو مجموعة من الشركات القدرة على السيطرة على السوق المحلى بصورة

---

(١) يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد من أوائل الدول التي أصدرت تشريعا خاصا لمناهضة الاحتكار، نظرا لتمتع السوق الأمريكي بقدر عال من الحرية الاقتصادية والمنافسة الكاملة، حيث صدر تشريع « شيرمان » في مستهل القرن العشرين والذى يتضمن تجريم التواطؤ الذي يهدف إلى تقييد حركة التجارة، كما أنه ساوى بين أحوال الشروع والاتفاق والتآمر فيما بين مجموعة أفراد أو شركات أو مؤسسات سعيا للاحتكار، سواء كان ذلك داخل الولايات المتحدة أو خارجها، وقد تم إدخال تعديلات « كلايتون» على تشريع «شيرمان » عام ١٩٤١ثم صدر قانون يحظر الاندماجات الأفقية (وهو ما كان بين الشركات المنافسة في نفس النشاط بهدف وضع حدود قصوي للأسعار بغرض حماية المستهلك) والرأسية (وهو ما يكون بين الشركات المنتجة والوسطاء بهدف وضع حد أدنى للأسعار بهدف حماية صغار المنتجين من الإفلاس) وذلك إذا كانت هذه الاندماجات تؤدي إلى الحد من المنافسة أو خلق قوة احتكارية. راجع في ذلك تفصيلاً : د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، عام ١٩٩٢، الهيئة العامة للكتاب، صـ١٣٢، أ/إبراهيم حجازي في مقالته « آليات منع الاحتكار وحماية حرية التجارة » الأهرام الاقتصادية، العدد ١٣٧١ في ١٩٩٥/٤/١٧ صـ١٤.

تمكنها من بيع منتجاتها بأسعار تتيح لها تعظيم هامش ربحيتها، وذلك بغض النظر عن أية اعتبارات تتعلق بترك تحديد أسعار هذه المنتجات وفقا لقانون العرض والطلب في السوق المحلى [1].

ويصفه البعض بأنه فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق [2]. أو إنه الإنفراد بسلعة أو خدمة والتحكم الكامل في معدلات وفرتها وتحديد أثمانها ومستوى جودتها، سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح، عن طريق التواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين [3].

ويتحقق الاحتكار بصور عديدة – وفق هذا المفهوم – فيها : احتكار البائع أو المنتج، وهو الأكثر شيوعا، واحتكار المشتري، وهو غالبا ما يكون «محتكر بائع » كمن يحتكر شراء سلعة معينة أو خدمة محددة، فيكون فيها كالمنتج الوحيد لهذه السلعة أو تلك الخدمة لدرجة وصوله بهذا الاحتكار إلى فقد البديل لها، مما يجعله يسيطر على السوق بشأن هذه السلعة أو تلك الخدمة، ويحدد أسعارها بما يتفق مع مطامعه الربحية التي يصل لها بهذا النوع من الاحتكار، غير أن فكرة الاحتكار هذه تتنوع درجاتها وتختلف مستوياتها، حيث يوجد الاحتكار الأحادي، وكذا الثنائي، كما يوجد احتكار القلة، وأيضاً الدمج أو الاستحواذ. كما يوجد احتكار الترست أو الكارتل مثل

(١) أ/هشام طه، سياسات منع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد(١٤٠)، إبريل ٢٠٠٠م.

(٢) أ/هشام طه، الاحتكار سهم في قلب المسيرة الاقتصادية، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٢، صـ٣٤.

(٣) د. عبد الباسط جميعي، تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، ١٩٩٦، صـ١٠ وما بعدها.

المشهور بين الدول المنتجة للبترول والمعروفة باسم « الأوبك »، وقد يوجد الاحتكار في صورة المنافسة فتسمى بالمنافسة الاحتكارية، وأخيراً يوجد ما يسمى بالاحتكار العمدي(١).

أما فكرة المنافسة فإنها تعد أمرا طبيعياً ومبدءا أساسيا في عالم الاقتصاد، بعد أن تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة صنوان لا ينفصمان، لذا قيل بحق « إن الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضررا مشروعاً وأن حالة المنافسة التجارية من الحالات التي يجيز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير، طالما كانت التجارة مشروعة (٢).

كما أن قوانين المنافسة تستلهم أحكامها من مبادئ حرية التجارة والمساواة، كما أن النظام الاقتصادي إقليميا أو دوليا يستوجب ألا تكون حرية المنافسة على إطلاقها، وإنما يقتضي وجود نظام قانوني يرتب قيودا على هذه الحرية تمليها حماية المنافسة الحرة، وذلك باتخاذ وسائل تشريعية تؤدي إلى التوازن بين المشروعات المتنافسة، مثل القانون المصري رقم (٣) لسنة٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وأيضاً

---

(١) راجع في ذلك تفصيلاً : د. رضا عبد السلام، إشكالية الاختيار بين المنافسة والاحتكار، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي التاسع الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة المنصورة في مارس ٢٠٠٥م، صـ١٦.

(٢) د. أحمد محرز، الحق فى المنافسة المشروعة، بدون، صـ٩. ومنها على سبيل المثال ما يحدث الآن في مصر بين شركات المحمول (الجوال)، حيث تسارع كل شركة إلى تقديم عروض مغرية لجمهور العملاء لجذب أكبر عدد من العملاء لديها، حتى لو أدى ذلك إلى أن تفقد الشركة الأخرى بعض عملائها لكونهم تحولوا عنها إلى الشركة صاحبة العروض المميزة، وبالتالي تضطر هذه الشركة إلى البحث عن عرض آخر يفوق في ميزته ما قدمته الشركة الأولى. فهذا مثال واضح الآن للمنافسة المشروعة مما يحقق في النهاية حماية فعاله للمستهلك .

المرسوم بقانون الفرنسي رقم (٨٦ – ١٢٤٣) الصادر في أو ديسمبر ١٩٨٦ المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

والحقيقة التي لا نزاع فيها أن المنافسة نوع من الحرية في مزاولة النشاط الإنساني بصفة عامة والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة، والتي يعترف بها القانون ويضع لها ضوابطها (١) وقد عرف المشرع المصري في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على إسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده. وكذلك كل فعل أو إدعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته مما يؤدى إلى إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إداراته أو في منتجاته.

ويلاحظ أن المشرع المصري قد حدد أعمال المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم فإنه يجوز للمحاكم أن تضيف إلى هذا التعداد أعمالاً أخرى غيرها (٢).

وبعد بيان ماهية الاحتكار والمنافسة – من أجل حماية المستهلك – يمكن أن نفصل القول في التشريعات المختلفة، وموقف كل منها من هاتين الفكرتين، حتى نتبين مدى ملاءمة هذه التشريعات لحماية المستهلك من

(١) د. اكثم الخولي، الوسيط فى القانون التجاري، جـ٣ لسنة ١٩٦٤، صـ١٣.

(٢) د. حسين الماحى، تنظيم المنافسة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي التاسع الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مشار إليه سابقا، صـ٦ وما بعدها.

عدمه، وذلك في كل من فرنسا ومصر والفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي :

أولاً : مصلحة المستهلك في حماية المنافسة ومنع الاحتكار في القانون الفرنسي:-

حقق المشرع الفرنسي مصلحة المستهلك في مجال تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة من خلال ما تناولته المادة السابعة [1] من المرسوم بقانون رقم (٨٦- ١٢٤٣) الصادر في ١٩٨٦/١٢/١ والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والمعروف بقانون أول ديسمبر، حيث نصت هذه المادة على ما يلي : « تحظر – متى كانت تستهدف أن تحدث أثرا – الأفعال التي من شأنها إعاقة أو تقييد أو تزييف المنافسة في السوق، وكذلك تحظر الأنشطة والاتفاقات الصريحة والضمنية متى كانت تستهدف :-

١- حرية الدخول في السوق أو حرية ممارسة المنافسة من قبل المشروعات الأخرى.

٢-..................

٣- تحديد أو رقابة الإنتاج أو تعيين الأفراد أو توظيفهم أو الاستثمار أو التقدم التقني.

٤- تجزئة الأسواق أو مصادر التموين

(Repavtiv les marches ou les sourcer d'approvisinnement).

ويتضح من نص المادة هذه أن السلوك المجرم هو تلك الاتفاقات بين طرفين أو أكثر والتي تتسم بطابع مناهض لحرية المنافسة أو إعاقتها.

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ٥٠ من قانون ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٥ المعدل بقانون ١٩ يوليو سنة ١٩٧٧ قبل إلغائه.

فالاتفاقات المجرمة هي الاتفاقات المتواطئة بين المؤسسات والأفراد، سواء كانت صريحة أو ضمنية، والتي تهدف إلى تقييد حرية المنافسة أو تحد من مجال الإنتاج أو التجارة أو أداء الخدمات.

كما أن الاتفاق يكون مجرما إذا أدى إلى مناهضة حرية المنافسة، وهذه المناهضة قد تكون بإعاقتها أو تقييدها أو تزييفها، وقد توجد طرق أخرى للاتفاقات المجرمة، إذا كانت تهدف إلى تجزئة الأسواق أو مصادر التموين (الفقرة الرابعة من المادة السابعة سالفة الذكر) بما يؤدي إلى احتكار السلع والخدمات، وبالتالي يؤثر على وفرتها في الأسواق ويؤدي إلى التحكم في أسعارها.

بيد أن المشرع الفرنسي لم يجرم الاحتكار بصفة مباشرة، ولكنه عاقب على استخدام المركز الاحتكاري في السوق[١] وقد تناول ذلك قانون أول ديسمبر – السابق الإشارة إليه – في مادته الثامنة والتي نصت على أنه « يحظر بالشروط السالف ذكرها الاستغلال التعسفي من قبل أحد المشروعات أو من قبل مجموعة مشروعات الأفعال الآتية :-

١- سيادة المركز الاحتكاري للسوق الداخلي أو جزء جوهري منه.

٢- حالة الاستغلال الاقتصادي الذي يوجد في أحد المشروعات أو أحد البيوع المرتبطة أو في حالة وجود شروط بيع تمايزية، وكذلك في حالة انقطاع العلاقات التجارية والقائمة بسبب وحيد وهو أن الشريك الاقتصادي يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

ويلاحظ أن الشرط المفترض في هذه الجريمة – وفقا لهذا النص – هو وجود مركز احتكار في سوق أو نتيجة لسيطرة مؤسسة أو مجموعة من

(١)**KLAUS Tiedemann,** les atteintes á la concurence, revu, intr. De droit p'enal, vol, 53, P. 304 ets. .

المؤسسات التي تضمها رابطة واحدة، وطبقاً لقرار لجنة مراقبة المنافسة الصادر في ١٩٧٨ فإن المؤسسة الاقتصادية تعتبر متواجدة في مركز احتكاري حينما يكون مجمل إنتاجها من سلعة معينة يصل لنصف إنتاج السوق، أو كانت تنفرد باستخدام تكنولوجيا متقدمة في التصنيع (١).

ووفقا لذات القرار يتحدد سوق أي سلعة من خلال ثلاثة عناصر :- طبيعة السلعة أو الخدمة التي تؤدي للجمهور في ضوء توافر بدائلها، والنظام الجغرافي لنشاط الإنتاج أو التوزيع وبحث تكلفة النقل ومخاطره ومدى إعاقته لمنافسة مشروعات أخرى، وأخيراً مدى تنوع العملاء وحاجتهم إلى السلعة.

أما النشاط الإجرامي المؤثم فهو إساءة استخدام الوضع الاحتكاري للمنشأة، وذلك بإعاقة المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق، سواء كان ذلك بفرض شروط وعلاقات تعاقدية جائرة بالنسبة للعملاء أو تعديلها من جانب واحد، أو ممارسة ضغوط على العملاء في قبول التعاقد بما تنطوي على إساءة استخدام وضع احتكاري (٢).

ومن أجل كل هذه الأفعال المجرمة وفقا لنص المادتين السابعة والثانية فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ١٧ من قانون أول ديسمبر ١٩٨٦. والمعدلة بقانون ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ على أن كل شخص طبيعي ساهم عن طريق الغش أو التدليس شخصيا وبشكل محدد في تنظيم أو مباشرة أحد الأفعال المذكورة في المادتين السابقتين يتعرض لعقوبة وفقا لهذا

(١)**Jean pradel** , Droit penal economique, D. 1982 , p. 33. .
(٢)Pradel , op. cit , Ibid..

القانون – هي الحبس مدة أربع سنوات أو الغرامة ٥٠٠٠٠٠و٥٠٠ فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين (١).

ومعنى ذلك فإن المشرع الفرنسي عاقب كل من ارتكب أو ساهم بالغش أو التدليس في مباشرة أحد الأفعال المجرمة – والمنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من القانون المذكور – بهذه العقوبة، بل إن المشرع الفرنسي بالغ في هذه العقوبة وأعتبر المساهمة جريمة مستقلة وليست تابعة خلافا للقواعد العامة فى قانون العقوبات، وذلك تحقيقا لحماية فعَّالة للمستهلك في هذا الشأن.

ثانياً : مصلحة المستهلك في تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار في القانون المصري:-

راعي المشرع المصري مصلحة المستهلك في تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والمعروف بقانون حماية المستهلك ومنع الممارسات الاحتكارية (٢)، حيث حقق المشرع المصري حماية المستهلك في هذا الجانب نصوص عامة فى هذا القانون وأخرى خاصة. وردت أيضاً بهذا القانون. حيث حددت كل من المادة السادسة والسابعة من هذا القانون جملة من الأفعال المحظورة التي يؤدى فعلها إلى خلل واضح في

---

(١) انظر المادة ١٧ من قانون أول ديسمبر ١٩٨٦، والمعدلة بالقانون رقم ٢٩ – ١٣٣٦ الصادر في ديسمبر ١٩٩٢ وتقابلها المادة ٣٢٢ من القانون الأخير.

(٢) صدر هذا القانون في ١٥ فبراير ٢٠٠٥ م ونشر في الجريدة الرسمية، العدد ٦ (مكرر)، في ٢٠٠٥/٢/١٥م على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عملية تقديم السلعة أو الخدمة للعملاء، ومن ثم حظرها المشرع المصري ليحقق في النهاية حماية فعَّالة للمستهلك في هذا المجال [١].

غير أن المشرع المصري لم يكتف بهذا التعداد لهذه الأفعال في مجال حماية المستهلك فأور نصا خاصا بالمادة الثامنة من القانون المذكور الاقتصادي والمعروف باسم « المركز المسيطر» والذي يعني قدرة المشرع الاقتصادي على منع المنافسة الحقيقية في السوق مما يسمح له بالتصرف بحرية دون ضغط من المنافسين أو العملاء أو المستهلكين، وبمعنى آخر يكون المشروع في مركز مسيطر عندما يحوز حصة كبيرة من السوق لفترة من الزمن[٢] ويمكن توضيح هذه الحقائق فيما يلي.

---

(١) تنص المادة السادسة على ما يأتي : يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي :-

أ – رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.

ب– اقتسام أسواق المنتجات أو تخفيضها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.

ج– التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.

د– تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.

كما تنص المادة السابعة من ذات القانون على ما يلى : « يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة ».

(٢) تنص المادة الثامنة على ما يأتي : يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي : .

أ– فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة. =

تناولت المادة السادسة من هذا القانون صوراً عديدة للجرائم التي تعد اتفاقات غير مشروعة، مثل تلك التى تناولها المشرع الفرنسي واعتبرها من جملة الاتفاقات المجرمة، وذلك لأنها تهدف إلى تقييد التجارة ومناهضة حرية المنافسة، وقد وضعها المشرع ونص عليها بهدف حماية الاقتصاد

= ب–الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.

ج–فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار علي توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافيه أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.

د–تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

هـ– التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل.

و–الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا.

ز–أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً.

ح– بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

ط– إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

راجع في المقصود بالمركز المسيطر : د. علي سيد قاسم، دراسة اقتصادية لمشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي التاسع الذي تنظمه كلية الحقوق، جامعة المنصورة بفندق هيلتون رمسيس بالقاهرة في الفترة من ٢٩ – ٣٠ مارس ٢٠٠٥ تحت عنوان « تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة » صـ٩ وما بعدها.

القومي وملاحظة التطور الاقتصادي العالمي، وأخيراً حماية المستهلك في هذا الشأن. وكانت هذه المادة بمثابة النص العام، لأن الخطاب فيها موجه إلى الأشخاص في آية سوق.

ويلاحظ أنها قد حظرت جملة من الأفعال تندرج تحت كل اتفاق أو تعاقد من شأنه إحداث التلاعب بأسعار المنتجات بالزيادة أو النقص أو التثبيت، أو تقسيم أسواق المنتجات إلى أنواع متخصصة بمعايير خاصة، كالتقسيم الجغرافي أو الإنتاجي أو التجاري المعين. كما حظرت المادة المذكورة الحد من عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو وضع قيود معينة على توفيرها، مثل : الاتفاقات المعوقة للتقدم التكنولوجي، وكذا الاتفاقات التي تنشأ بين مؤسسات التصنيع لتأخر البدء في خطوط الإنتاج الحديثة والمبتكرة لضمان تصريف المخزون الراكد من الإنتاج الراكد [(١)].

كما حظرت هذه المادة أي تنسيق بشأن العطاءات، إذ يعتبر الاتفاق مسبقاً على تنسيق معين بشأن العطاءات المقدمة في المزايدات أو المناقصات إخلالا بقواعد المنافسة، مما يؤدي إلى التغرير برب العمل حول مدى توافر المنافسة الحرة في السوق المعنية، ومن ثم فإن حظر مثل هذه الاتفاقات تصب في النهاية لمصلحة المستهلك عموما [(٢)].

ولما كان نص هذه المادة من العموم بمكان، فإن كل اتفاق أو عقد من شأنه الحد من المنافسة يعد محظورا، متى يمثل إضرار بقواعد المنافسة الحرة،

---

(١) د. مصطفى منير، جرائم إساءة استخدام السلطة الاقتصادية، الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٢م صـ١٨٢.

(٢) د. حسين الماحى، تنظيم المنافسة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي التاسع لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، سابق الإشارة إليه صـ٤٥٦.

واعتبر المشرع أن مثل هذه الاتفاقات تؤدي حتما إلى الإضرار بالمنافسة، ولا يشترط أن يكون الضرر حالا، بل يمكن أن يكون احتماليا، وهو ما يستفاد من عبارة النص « إذا كان من شأنه إحداث... »، بما يفهم منه أن مثل هذه الاتفاقات تكون مجرمة إذا أحدثت شيئاً مما ذكره النص، فإذا تم الاتفاق أو العقد بين المتنافسين دون أن يحدث شيئاً مما ذكر، فلا جريمة، سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا[1].

ويلاحظ أن المشرع اشترط الاتفاق أو التعاقد بين المتنافسين، فإذا تم هذا الاتفاق أو التعاقد بين المنتجين أو الموزعين فلا جريمة، حيث لم يشملهم النص بالتجريم [2]، إلا أنه تفاديا لذلك نص في المادة السابعة على حظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأن هذا الاتفاق الحد من المنافسة بصفة عامة.

ويلاحظ أخيراً بهذا الشأن أن النص وإن كان قد حظر أربع حالات أوردها المشرع فيه على سبيل الحصر، إلا أن الواقع العملي قد يكشف فروض جديدة في المستقبل لا يواجهها النص المذكور، وكان الأولى بالمشرع أن يضع مبدأ عاما يواجه به حماية المستهلك، على أن يندرج تحته أي فرض يطرأ في المستقبل ومن ثم يأخذ حكم هذا المبدأ العام وبعبارة أخرى، كان حري بالمشرع أن يذكر هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر كما فعل.

وإذا كان نص المادة السادسة والسابعة يمثل عمومية الحظر بما يحد من المنافسة ويؤدي في النهاية إلى منع الممارسات الاحتكارية الضارة، مما

---

(١) د. حسين عمر، المنافسة والاحتكار، دار النهضة العربية ١٩٦٠م، صـ١١٩ وما بعدها.

(٢) د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، صـ٦.

يحقق حماية للمستهلك، فإن نص المادة الثامنة من هذا القانون يركز بصفة خاصة على المشروع الاقتصادي المسيطر، حيث يتوجه النص في هذه المادة إلى الأشخاص ذوي الوضع المسيطر على الأسواق، وذلك بالحظر على إساءة استخدام قدراتهم التجارية في ممارسات ضارة بالاقتصاد القومي أو المستهلك، بأن حظر عليهم القيام بعمل من الأعمال الآتية :-

– افتعال نقص أو وفرة حجم الإنتاج، سواء كان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو لفترات محددة أو إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو غيرها.(م ٨ بند أ، ج، د، و).

– الحد من حرية التعامل في الأسواق بالدخول أو الخروج منها في أي وقت بالامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه (م ٨ بند ب).

– إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بأن يتم التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو شروط التعامل، أو أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، بالرغم من كونه متاحا اقتصاديا، وكذا إلزام المورد بعد التنافس مع مورد معين (م ٨ بند هـ – ز – ط).

– الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان ذلك ممكن اقتصادياً، وكذا بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة (م ٨ بند و، ح) [(١)].

ويلاحظ أن هذا النص كان أكثر تركيزا بالنسبة للمشروع الاقتصادي أو المركز المسيطر كما يسميه البعض، ولهذا كان أخص مما ورد في

(١) استثنى المشرع المصري المرافق العامة التي تديرها الدولة من أحكام الحظر الوارد في هذا القانون (م ٩ من قانون حماية المنافسة).

النصوص السابقة، مع الأخذ في الاعتبار المعنى الاقتصادي للمركز المسيطر [1]، كما ذكرت آنفا.

هذا وقد تكلفت المادة ٢٢ من قانون حماية المنافسة بفرض عقوبات لكل من يخالف الحظر السابق، حيث نصت على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا يتجاوز عشرة ملايين جنيه. وللمحكمة بدلا من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف ».

ويلاحظ أن هذه العقوبة مقررة لكل مخالفة للحظر السابق، سواء ورد الحظر بصفة عامة أو كان الحظر خاصا بالمركز المسيطر، غاية الأمر أن مخالفة هذا الحظر إنما يعتبر من قبيل الجرائم العمدية والتي يلزم لها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. فإذا تحققت المخالفة دون قصد أو عمد، كما لو كانت نتيجة إهمال أو عدم احتياط فلا تقوم هذه الجريمة، ومن ثم لا يعاقب الفاعل، إذا أن المشرع المصري قد حدد الحالات التي يجب فيها العقاب على الخطأ غير العمدي [2] ولم ينص على ذلك في قانون حماية المستهلك.

ويلاحظ أيضاً بأن هذه العقوبة المقررة إنما تهدف في النهاية إلى حماية المستهلك من تجاوز أصحاب المشروع الاقتصادي أو من شخص يخالف الحظر الوارد بهذا القانون. غير أن بعض الفقهاء انتقد المشرع في عدم نصه على بطلان كل اتفاق أو شرط ناشئ عن إساءة استغلال مركز

---

(١) راجع في ذلك تفصيلاً : د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق صـ٨٣ – ٩٣.

(٢) انظر المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري.

متميز في السوق، وأن يكون هذا البطلان بقوة القانون، دون إخلال بـالحق في التعويض متى كان له مقتضى [1].

والحقيقة أن الهدف من تقرير هذه العقوبة هو حماية الاقتصاد بصفة عامة، وحماية المستهلك بصفة خاصة، ولذا فـإن أحكـام قـانون حمايـة المستهلك ومنع الممارسات الاحتكارية إنما تتعلق بالمصلحة العامة، ومن ثم فإننا نرى مع هذا البعض ضرورة العمل على بطلان كل اتفاق أو تعاقد يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، على أن يكون البطلان في هذه الحالة بطلانـا مطلقا، وذلك دون الحاجة إلى نص، لتعلق ذلك بالمصلحة العامة، غيـر أن النص عليه في نهاية الحظر يكون أفضل أسوة بالتشريع الفرنسي في هـذا الشأن[2].

ويمكن القول بأن المشرع المصري قد تدارك ذلك حينما نص فـي الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون حماية المستهلك، والتي تتحدث عـن جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حيث أوجب هذا الـنص على هذا الجهاز عند ثبوت أية مخالفة لأحكام المواد (٦، ٧، ٨) مـن هـذا القانون، تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال مدة زمنية يحددها الجهاز المذكور، وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخـالف لهـذا القانون باطلاً [3]. وبهذا نصل في النهاية إلى وضع أفضل للمستهلك وحمايته من عدم المنافسة، ورفع كافة الممارسات الاحتكارية الضارة عنه.

---

(١) د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، صـ١١.

(٢) راجع المادة ٤٢٠ من قانون التجارة الفرنسي.

(٣) تنص المادة ٢٠ من قانون حماية المستهلك رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي : على الجهاز – جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية – عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه =

ثالثا : حماية المستهلك من الاحتكار في الفقه الإسلامي :-

تعتبر حرية التجارة أحد مبادئ الإسلام الهامة باعتبارها وسيلة من وسائل الكسب الحلال الذي دعانا إليه الدين الحنيف، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد، بل إنها مقيدة بمراعاة مصالح المستهلكين، لتكون معاملات التجار وتصرفاتهم في إطار تحقيق مصلحة الفرد والجماعة، فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة [1].

ولهذا فقد حرص فقهاء المسلمين على تنظيم السوق بما يحقق هذه القاعدة وذلك عن طريق زيادة الإنتاج وحسن الأداء، بل ومكافأة العامل المنتج ليكون ذلك سبيلاً لتشجيعه على العمل، وحثا له على زيادة الإنتاج، ولا يكون ذلك إلا إذا أحس العامل بوجود مراقبة عليه بل ومساءلته إذا هو قصر أو حاد عن طريق الجادة فيما يقوم به من أعمال.

كذلك نظم الإسلام فكرة التعامل بين التاجر والمستهلك بما يضمن قسطا وافرا من الحماية لهذا الأخير، حيث منع التاجر من ممارسة أي عمل يؤدي إلى احتكاره لسلعة ما، مما قد يترتب عليه إلحاق ضرر كبير بالمستهلك نتيجة هذا الاحتكار الذي قد يأخذ صورا متعددة في عالمنا

=وإزالة المخالفة فورا، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (٦، ٧) من هذا القانون باطلا. وللمجلس أن يصدر قرارا بوقف الممارسات المحظورة فورا، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة. وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات.

(١) راجع : د. محمد سلام مدكور، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامى منه، مجلة القانون العدد (٣) س ٣٦ (سبتمبر ١٩٦٦) صـ٤٦٥.

المعاصر. مما قد يؤدي إلى إهدار حرية التجارة، وقتل روح المنافسة البناءة، فيكون ذلك سببا لتحكم المحتكر في السوق بأن يفرض ما يشاء من أسعار، ويحدد ما يريد من أرباح، ويعرض ما يختار من منتجات. في الوقت الذي يؤدي فيه عدم المنافسة إلى عدم إتقان وتحسين المنتجات، مما يعنى في نهاية الأمر إطاحة كاملة بحقوق المستهلكين[١]. ويكاد يقترب معنى الاحتكار في الفقه الإسلامي من القانون الوضعي الذي عرفناه في الفقرة السابقة مباشرة، حيث يعني الاحتكار شرعاً : حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها لتقل في السوق، وتغلو أثمانها، ويتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها، مهما كانت حالة المشترى من عجز أو اقتدار[٢] وهو ما يعني عدم المنافسة المشروعة في الفقه القانوني.

ويرى البعض [٣] أن هذا المعنى هو ما يطلق عليه حديثا بالسوق السوداء، ويرى – ونحن معه – أنها تسمية مناسبة. فهي سوداء على المشترى لاضطراره إلى شراء السلعة بأرباحها المرتفعة عن الوضع المعتاد. كما أنها سوداء على البائع لأنها تجلب عليه مقت الله وغضب الناس، وقد تذهب بماله كله حين يضطر ولي الأمر إلى مصادرة ماله عقابا له على فعلته التي أشاعت الذعر والإزعاج بين جمهور المستهلكين، بادعائه فقد السلعة أو قلة وجودها بالأسواق لابتزاز أموال الناس بالربح غير المشروع، وهي فرصة أيضا للعمل على سرقتها أو إتلافها.

---

(١) راجع : د. رمضان الشرنباصي، حماية المستهلك، المرجع السابق صـ٦٢ وما بعدها.

(٢) د. محمد سلام مدكور، المرجع السابق صـ٤٦٧.

(٣) د. رمضان الشرنباصي، المرجع السابق صـ٣٥.

ومعنى ذلك أن الاحتكار نوع من الأنانية المدمرة التي لا تبالي بمصلحة الجماعة ما دامت تحقق مصالح الفرد الجشع، وأقل ما يوصف به المحتكر أنه عضو فاسد في جسم المجتمع، لأنه يقوم بنشاط تجاري مفتعل غير عادي يدخل على الأسواق الطبيعية فيكدرها ويحيل التعامل فيها إلى عمليات اختلاس وانتهاز فرص السلب والنهب.

ومن أهم صور التدخل المفتعل في الوقت الحاضر فى حرية السوق ما يسمى بتلقي الركبان، وكذا بيع الحاضر للبادى، والذي نهي عنهما الإسلام. حيث يحرص هذا الدين على تحقيق مصالح العباد ورفع الضرر عنهم، ومن مصلحة البائع والمشتري (المستهلك) أن تكون الأسعار معلومة لديهم حتى تتوافر السلعة في الأسواق ويتيسر شراؤها وذلك بعدم تحميلها بنفقات زائدة، وهو ما يحدثه متلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادى.فتلقي الركبان يعني : خروج التاجر إلى خارج البلد أو السوق، ويستقبل البائعين، فيشتري منهم السلع التي يريدون بيعها بسعر أقل من السوق ليقوم ببيعها بسعر أعلى، فيغبن البائع، ويضر بالمستهلك ويرفع الأسعار عليهم.

كما أن بيع الحاضر للبادي يعني أيضاً أن يتولى تاجر المدينة شأن أهل القرى الذين يقدمون إلى المدنية لتصريف منتجاتهم، فيأخذها منهم بسعر أقل بكثير مما يبيعها به [1].

ومعنى هاتان الصورتان أن وجود متلقي الركبان أو وجود تاجر المدينة يزيد من نفقات السلعة، وذلك بزيادة الأيدي العاملة التي تتداولها، مما يزيد في نهاية الأمر من أسعارها والتي تلحق اضرارا بجمهور المستهلكين، فضلاً عن الغش والخداع الذي يصاحب هاتان الصورتان عادة.

---

(١) د. رمضان الشرنباصي، المرجع السابق صـ٤٨ وما بعدها.

ولهذا فقد حرم الإسلام هاتين الصورتين حيث وردت أحاديث عديدة تدل على ذلك. منها : ما روى عن ابن عباس ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ **« لا تلقوا الركبان ولا يبيع حافر لبادي فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لبادى ؟ قال : لا يكون له سمسارا »** [(١)].

ومنها : ما روى ابن عمر ﷺ أنه قال :« **نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لبادى** » [(٢)].

وما روى عن أنس ﷺ أنه قال :« **نهينا أن يبيع حاضر لبادى، وإن كان أخاه لأبيه وأمه** » [(٣)].

ومنها أيضا ما روى عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **لا يبيع حاضر لبادى دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**» [(٤)]. ومن جملة هذه الأحاديث يتضح أن النهي يشمل الصورتين، وقد ذكر الفقهاء أن لصاحب السلعة في حالة تلقى الركبان الخيار، لنهي النبي ﷺ « **أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق**» [(٥)]، فمع جواز البيع في هذه الحالة إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكمه، ذلك أن

---

(١) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. راجع : نيل الأوطار للإمام الشوكاني، دار الحديث جـ٥ صـ١٦٤.

(٢) رواه البخاري والنسائي. نيل الأوطار، المرجع السابق.

(٣) هذا الحديث متفق عليه، المرجع السابق، والحديث بتمامه : سنن أبي داود، دار الكتاب العربي جـ٣ صـ٢٨٢.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري، مرجع السابق. وانظر أيضاً : سنن أبي داود، المرجع السابق صـ٢٨٣.

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري، نيل الأوطار، المرجع السابق صـ١٦٦.

الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، وإنما النهي يعود إلى الخديعة والتغرير[1].

كما أن النهي يشمل أيضاً بيع الحاضر للبادي بشرط أن يكون الحاضر قصد البادي، وأن يكون هذا الأخير جاهلاً للسعر، وأن يكون قد جلب السلعة للبيع. والحكمة من تحريم ذلك مراعاة مصلحة البائع فلا يغبن في السعر، ومراعاة مصلحة المستهلك فتتوافر له السلعة بسعرها المناسب وفقا لقوانين العرض والطلب، وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تسعى إلى تحقيق مصلحة الطرفين وذلك بتحقيق انتظام للأسواق والقضاء على دور الوسيط الذي لا فائدة من تدخله في عملية البيع والشراء سوى ارتفاع ثمنها عن مستواه الطبيعي.

ومن الصور الحديثة للاحتكار أيضاً : نظام الشركة القابضة التي تقوم بشراء معظم الأسهم في الشركات الأعضاء، وبذلك تتحكم في تحديد كميات الإنتاج وكذا أسعار هذه المنتجات، مما يخل بمبدأ المنافسة المشروعة، والتي أشرنا إليها بصدد الكلام عن عدم المنافسة في الفقه القانوني. كذا فكرة اندماج أكثر من شركة في شركة واحدة تتحكم في السلع المنتجة وفي أسعارها، مما يقضي على عامل المنافسة – المشار إليه –، وأيضاً اتفاق المنتجين فيما بينهم على تحديد الأثمان والكميات المنتجة للحصول على ربح يفوق بكثير الربح المنتظر في حالة عدم الاتفاق على

(١) راجع آراء الفقهاء في هذه المسألة تفصيلاً : د. رمضان الشرنباصي، المرجع السابق صـ٤٩ وما بعدها.

ذلك، إلى آخر هذه الصور التي يعج بها مجتمع المستهلكين في عالمنا المعاصر [1].

هذا وقد اختلف جمهور الفقهاء فيما بينهم حول حكم الاحتكار في الإسلام. فمنهم من قال بالحرمة ومنهم من قال بالكراهة [2]، وأساس هذا الخلاف هو مدى فهمهم للأدلة وقوتها. وإن كنت أرى أن الراجح مما ذكره الفقهاء في هذا الشأن هو حرمة الاحتكار متى توافرت فيه الشروط الآتية :-

١- أن يقوم المحتكر بشراء السلعة ليقلل من تواجدها في الأسواق. فلو جلب شيئاً أو دخل من غلته شيئاً فادخره لوقت الحاجة إليه أو لوقت غلو ثمنه وارتفاع قيمته فلا يكون محتكرا، لقول النبي ﷺ « **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** » [3] ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضربه وإنما ينفع.

٢- أن يكون المشترى مما يقتات به الناس عادة، وإلا فإن كان غير ذلك فلا يكون احتكاراً محرما، وإن كان في هذه الحالة مكروها إذا ما ضاق الناس به ذرعا.

٣- أن يضيق على الناس شراء هذا القوت، وبهذا نجد الاحتكار في أوج معناه في الدول الفقيرة عنها في الدول الأكثر ثراءً.

كما أن الراجح أيضاً هو الحرمة وذلك من جملة النصوص الواردة في هذا الشأن، فقد روى عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال :« **لا يحتكر**

---

(١) راجع في ذلك : د. محمد سلام مدكور، المرجع السابق صـ٤٦٩ وما بعدها، د. رمضان الشرنباجي، المرجع السابق صـ٦٢.

(٢) راجع في ذلك تفضيلاً : الهامش السابق.

(٣) سنن أبي داود، المرجع السابق صـ٢٨٥.

إلا خاطئ، وكان سعيد محتكر الزيت »[1]. وعن معقل بن يسار قـال :« **قال رسول الله ﷺ : من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة»** [2]. وعن أبـي هريرة ﷺ قال : « **قال رسول الله ﷺ : من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ »** [3]. وأيضاً ما روى عن ابن عمر ﷺ أنه قال : «**سمعت رسول الله ﷺ يقول : من احتكر على المسلمين ضربة الله بالجذام والإفلاس »**[4].

فكل هذه الأحاديث تفيد بأن الاحتكار الضار بالناس والمضيق عليهم حرام، لأنه يؤدي إلى غلاء أقواتهم، وارتفاع أسعار احتياجاتهم ومتطلباتهم. وغلاء ذلك أمر ضار بالمسلمين وحرام لذاته[5]. فالخاطئ في الحديث هـو العاصي الآثم، وكذا العقوبة التي توعد الله بها المحتكر، وكل هذا يدل على حرمة الاحتكار، فضلاً عن أن الاحتكار ظلم، والظلم منهي عنه شرعاً لقوله تعالى : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [6]. هذا فضلاً عمـا جاء في أقوال الفقهاء ليؤكد حرمة الاحتكار. فقد جاء في المهذب ما نـصه

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، انظر : نيل الأوطار، المرجع السابق صـ٢٢٠.

(٢) رواه أحمد : المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه ابن ماجه، المرجع السابق، وانظر أيضاً مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت صـ٢٣٥.

(٥) راجع في ذلك : د. لاشين محمد الغياتي، عقد الإذعان في القانون المدني المـصري وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطـا، العـدد الأول (١٩٨٦) صـ٤٣.

(٦) من الآية رقم (٢٥) من سورة الحج .

«ويحرم الاحتكار في الأقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزاد في ثمنه » [1] كما جاء في المغنى لابن قدامه " والاحتكار حرام، لما روى أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحتكر إلا خاطئ** » [2]. وقد جاء في الفتاوى الهندية أن الاحتكار مكروه، ويقول الإمام أبو يوسف : وكل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان طعاما أو ثياباً [3].

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله : ولا شك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ، وذلك كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ هو المذنب العاص، وأيضاً العظم الوارد في حديث معقل بن يسار المقصود منه المكان العظيم من النار، والحكرة في حديث أبي هريرة هى حبس السلع عن البيع، وعلى الجملة فإن ظاهر أحاديث الباب تدل على أن الاحتكار حرام [4].

وبهذا يتضح أن الاحتكار منهي عنه شرعاً وأن المحتكر ملعون وخاطئ، وأنه برئ من الله، إلى غير ذلك من أوصاف تدل على عقوبته في الآخرة فضلاً عن عقوبته في الدنيا والتي صرح بها حديث ابن عمر : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس »، وهذه العقوبة الدنيوية إنما جاءت بعكس ما أراده المحتكر، وردت إليه قصده، حيث أنه

(١) المهذب للشيرازي، جـ١، صـ٢٩٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه. مشار إليه في : د. رمضان الشرنباصي، المرجع السابق، صـ٤١.

(٣) الفتاوى الهندية، جـ٣، صـ١١٣.

(٤) نيل الأوطار، المرجع السابق صـ٢٢١.

قصد الربح فتوعده الله بالإفلاس، فضلاً عن عقوبة الجذام وهو عقوبة بدنية مخيفة. ولهذا فقد قرر الفقهاء للقضاء على هذه الظاهرة أساليب عديدة منها على سبيل المثال : أن يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوت المحتكر وقوت أهله بثمن المثل، فإن امتنع هدده القاضي بالعقوبة، فإن رفع إليه أمره مرة ثالثة حبسه وعذره، وقيل يحبس ويعذر في المرة الثانية دفعاً لضرر العامة [1]. وكل هذا عملاً من الشريعة الإسلامية على حماية المستهلك ورفع الضرر عنه بكل طريق، مما يؤكد سمو هذه الشريعة ومحاربتها لكل فساد من غش أو غبن أو تغرير أو احتكار أو أي وسيلة تضيق على الناس في معاشهم وتتوعد صاحبها بالعذاب الأليم في الآخرة، فضلاً عن العقوبة الدنيوية، مما يحقق في النهاية حماية فعالة للمستهلك، وهو ما نصبو إليه من خلال هذا البحث.



(١) راجع : ابن تيمية : الحسبة في الإسلام، منشورات التوحيد صـ٢٥. د. محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية، الموسوعة الجامعية، ط : ١ (١٩٩٠م)، ص ١٨٦.

المبحث الثالث
دور جمعيات حماية المستهلك في حمايته

تمهيد :-

يقصد بجمعيات حماية المستهلك تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقاً لقانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧لسنة٢٠٠٦، والمعنية بحماية المستهلك. حيث نصت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية بهذا القانون والصادرة بالقرار رقم (٨٨٦) لسنة٢٠٠٦ بأن المقصود بالجمعيات في أحكام هذا القانون « الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المشهرة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والتي تعني بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية، وتعتبر الجمعية معنية بصفة أساسية بحماية المستهلك إذا كان الغرض الرئيسي من إنشائها يتمثل في العمل فى مجالات حماية المستهلك، وتعتبر معنية بصفة تبعية بحماية المستهلك إذا كان غرض حماية المستهلك يمثل أحد مجالات عملها ».

وتختلف هذه الجمعيات عن جهاز حماية المستهلك الذي نشأ لتطبيق أحكام هذا القانون بهدف حماية المستهلك وصون مصالحه، باعتبار أن له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مركزه الرئيسي مدينة القاهرة وله فروع أو مكاتب بالمحافظات [1]، باعتبار أن هذه الجمعيات إنما تمارس اختصاصها وفقا لأحكام هذا الجهاز ويلاحظ أن المشرع المصري قد أعطى للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية، وفقاً للقواعد العامة، بإحدى وسيلتين هما :

---

(١) مادة (١٢) من قانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ م.

إما إجراء التحقيق بمعرفتها في الواقعة، وإما برفع الأمر للمحكمة في الجنح والمخالفات. كما أجاز المشرع المصري للمضرور من الجريمة أن يرفع الأمر للمحكمة الجنائية مباشرة، وذلك في الأحوال التي ترى النيابة العامة فيها عدم تحريك الدعوى الجنائية [1] إضافة إلى أن المضرور من الجريمة إذا حرك الدعوة المباشرة فإنه يسري عليه كافة القيود القانونية التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوة مثل الشكوى والطلب و الإذن[2].

فهل تعتبر جمعيات حماية المستهلك بمثابة المضرور الذي يحق له رفع الدعوة المباشرة أو الادعاء المدني نيابة عن المستهلكين ومن ثم تمارس دورها بفاعلية في حماية هؤلاء المستهلكين، أم أن الأمر لا يتعدى كونها حلقة اتصال بين جهاز حماية المستهلك وبين المستهلكين دون إعطائها دوراً « فعالاً » في هذا الشأن ؟.

هذا ما نحاول توضيحه من خلال هذا المبحث في كل من القانون الفرنسي – كأحد التشريعات المقارنة – والقانون المصري بعد صدور قانون حماية المستهلك وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م.

---

(١) راجع في ذلك : د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢، صـ٧١٧.

(٢) تنص المادة (١٠٨٦) من التعليمات العامة للنيابات على أن « يتقيد المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية بالطريقة المباشرة بما يتقيد به النيابات في هذا الخصوص، ومن ثم فلا يجوز للمدعي المدني تحريكها في الجرائم التي يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى أو طلب أو إذن بدون استيفاء هذا الإجراء مقدماً، فإذا كان المدعي بالحق المدني هو المجني عليه فإن مجرد تحريكه الدعوى المباشرة ينطوي ضمناً على تقديم الشكوى التي اشترطها القانون في بعض الجرائم » .

وغني عن البيان أن أحكام الحسبة في الفقه الإسلامي قد حسمت هذا الأمر وأعطت الحق لكل مضرور في رفع أمره إلى الحاكم، كما أعطت هذا الحق لكل جماعة يناط بها اختصاص كهذا مما يعني أن أمر الإدعاء في الفقه الإسلامي مكفول وبحرية للأفراد والجماعات، وبذلك يجد المستهلك ضالته المنشورة في أمر حمايته في أحكام هذه القواعد [١].

لهذا فإننا سنتناول هذا البحث في عرض دور الجمعيات الأهلية في حماية المستهلك في مطلبين، بحيث نخصص الأول منها لدور هذه الجمعيات في ظل أحكام القانون الفرنسي، على أن يكون الثاني لدورها في ظل أحكام القانون المصري، مكتفين بأحكام الحسبة في ظل الفقه الإسلامي لتحقيق هذا الدور. وذلك على النحو التالي.



(١) راجع : الحسبة في الإسلام لابن تيمية، طبعة دار الفكر، بيروت.

المطلب الأول

دور جمعيات حماية المستهلك في القانون الفرنسي

في بداية الأمر وإزاء عدم وجود نص صريح يحسم حق جمعيات حماية المستهلك في الإدعاء المدنى أمام القضاء عن الأضرار التي تلحق بأعضائها لوقوع جرائم تمس مصالحهم الجماعية أو مصالح أعضائها الشخصية، تردد القانون الفرنسي في قبول هذه الدعاوي، فقد قضى برفض الدعوى التي رفعتها إحدى جمعيات حقوق المستهلك لتعويض الأضرار الجماعية التي أصابت أحد أعضائها [1]. ثم قضى في حكم آخر بقبول الدعوى المدنية التبعية التي رفعتها إحدى الجمعيات نظراً لما أصاب مصالحها الجماعية من أضرار [2].

وقد حسم المشرع الفرنسي هذا التردد بصدور قانون ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ المعروف باسم قانون روير «Rouer Loi»، حيث منح جمعيات حماية المستهلك المسجلة أو المعتمدة حق اللجوء إلى القضاء بغرض الدفاع عن المصالح الجماعية للجماعة، ويعد هذا القانون هو الأساس الأول الذي يتعلق بالدعاوي الجماعية التي تباشرها جمعيات حماية المستهلك، حيث نصت المادة (٤٦) منه على أنه « يمكن لجمعيات حماية المستهلك المرخص لها أن تباشر أمام المحاكم بجميع أنواعها الدعاوي المدنية التي تتعلق بالأعمال التي يترتب عليها ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية المشتركة للمستهلكين [3].

---

(١) نقض فرنسي ١٩ ديسمبر (١٩٥٩) مشار إليه في

..J. Pradel , Dioit Pénal. economque , D. 1982

(٢) نقض فرنسي ٢٢ يناير ١٩٧٠ مشار إليه في المرجع السابق نفس الموضوع .

(٣) د. حمد الله محمد حمد الله – حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك – دار الفكر العربي – سنة ١٩٩٧ صـ١٢١.

ويقصد بالمصلحة الجماعية، مصلحة مجموع المستهلكين الذين تمثلهم الجمعية وتختلف المصلحة الجماعية للمستهلكين، عن المصلحة الاجتماعية أو مصلحة المجتمع بأسره. فهذه مصلحة عامة تتولى النيابة العامة تمثيلها عند حدوث ضرر اجتماعي [١].

وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية حكماً بتاريخ ١٦ يناير ١٩٨٥ يفسر نص المادة (٤٦) من قانون ١٩٧٣ المذكور، حيث قضت بأن الدعوى المدنية التي ورد النص عليها في المادة المذكورة، يجب أن يقصد بها فقط دعوى تعويض الضرر الحاصل بسبب جريمة جنائية أي بسبب مخالفة العقوبات [٢].

وينتقد الفقه الفرنسي هذا الحل ويخشى في حاله وقوع جريمة جنائية التركيز فقط على ما أصاب المصلحة العامة من ضرر، دون الاهتمام بالأضرار التي أصابت مصلحة المستهلكين، كما أنه في حالة عدم وجود جريمة جنائية فإن جمعيات حماية المستهلك لاتكون قادرة على الإدعاء أمام القضاء ضد الممارسات التعسفية من جانب المسهنين [٣].

لهذا صدر القانون رقم (٨٨ – ١٤) الصادر في يناير ١٩٨٨ وأعاد تنظيم الدعاوي القضائية التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك مباشرتها أمام القضاء [٤].

---

(١) د. أحمد السعيد الزقرد – الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة أو المضللة – بدون صـ٢٧٣.

(٢)Cass – Giv. 16 Janv. 1985. J. C. P. 1985 , 20484 , node J. C – Auloy , D 1985 , 417 NITE , J. L – Aubert. 3. c – Auliy , uote sous cass. civ , 16 guill. 1987 , D. J , 1988 49..

(٣)**B. Stark. H. Roland , L. B oyer** , obligations , 2 , coutract. s edit , 1995 VO. 696. مشار إليه في المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٤)Loi 88 – 14 du 5 janvier 1988 , Rélative aux action en justice des associations agrees de consommateurs et a linpormation des consommateurs , D. 5. 1988 , legislation , P. 93. .

ويعد هذا القانون تقدماً ملحوظاً إذ أنه يمكن جمعيات حماية المستهلك من الحصول على أحكام قضائية بوقف التصرفات غير المشروعة، أو بإلغاء الشروط غير المشروعة والشروط التعسفية [1]. وقد أخذ على القانون ١٩٨٨ المذكور أن الجمعيات لا تستطيع العمل بصفة أساسية أو مستقلة إلا في حالة وقوع جريمة جنائية أو في حالة الشروط التعسفية [2].

وقد حض المشرع الفرنسي في المادة (٨ -١) من قانون ٥ يناير سنة ١٩٨٨ على أنه عندما تلحق أضرار مادية بعدد من المستهلكين من الأشخاص الطبيعية والتي حدثت من جراء فعل المهني نفسه، ويكون مصدر هذه الأضرار مشتركاً، فإن كل جمعية معتمدة ومعترف لها بالصفة التمثيلية على الصعيد الوطني بالتطبيق للمادة الثانية من ذات القانون، تستطيع إذا كانت حاصلة على وكالة من قبل اثنين من المستهلكين على الأقل، أن تدعي بالحق المدني أمام أي جهة قضائية جنائية باسم هؤلاء المستهلكين، ويجب أن تكون الوكالة مقدمة كتابه من قبل كل مستهلك، أي أن المستهلك الذي قد مُثل يعتبر في هذه الحالة بصفته مباشر للحقوق المعترف بها للطرف المدني بالتطبيق لتقنين الإجراءات الجنائية، ومع ذلك فإن الإنذارات والإعلانات التي تخص المستهلك ترسل للجمعية، ويمكن للجمعية أن تدعي بحق مدني أمام قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة لمحل المختصم وإن لم يوجد، أمام قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة لمقر الجمعية الموكلة من قبل المستهلكين [3].

---

(١) د. حمد الله محمد حمد الله – المرجع السابق صـ١٢٥.

(٢) د. أحمد السعيد الزقرد – المرجع السابق صـ٢٨٣.

(٣) انظر المادة (٨-١) من قانون ٥ يناير سنة ١٩٨٨.

ويعد هذا النص بمثابة تقدم هائل وهام جداً في مجال الحماية للمستهلكين، إذا أنه يعترف صراحة لجمعيات المستهلكين المعتمدة والتي لها صفة تمثيله على الصعيد المحلي أن تدعي بالحق المدني أما أي جهة قضائية جنائية باسم المستهلكين أصحاب الشأن والذين لحقت بهم أضرار من جراء فعل المهني. ولكن يجب أن يكون أصل الضرر الذي تعرض له المستهلكون مشتركاً، كما يجب أيضاً أن يكون هناك وكالة من قبل المستهلك للجمعية، كما يجب أن تكون مكتوبة. وكلمة مستهلك تشمل كل مستهلك قد تم تمثيله بالنظر إليه في هذه الحالة باعتباره مباشراً للحقوق المدنية المعترف بها للطرف المدني بالتطبيق لقانون الإجراءات الجنائية.

وأخيراً أصدر المشرع الفرنسي تقتنين الاستهلاك رقم (٩٣ – ٩٤٩) الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٩٣ وفرق بين حالتين : –

الحالة الأولى :–

في حالة وقوع جريمة جنائية : وترتب عليها ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين، يمكن لجمعيات حماية المستهلك المرخص لها أن تحرك الدعاوي القضائية سواء أما القضاء المدني أو الجنائي، ويمكنها أن تطالب بتعويض مالي عن الضرر الذي لحق بجمهور المستهلكين[1].

الحالة الثانية :–

في حالة عدم وجود جريمة جنائية : عالجت تلك الحالة المادتان (٥،٦) من قانون ٥ يناير ١٩٨٨ حيث أجازتا لجمعيات حماية المستهلك رفع دعاوي قضائية في حالتين فقط هما :

---

(١) المادة (٤٢١ –١) من تقنين الاستهلاك الفرنسي – وانظر أ. د. أحمد الزقرد – المرجع السابق، بند(٢٩٧، ٢٩٨).

المطالبة بإلغاء الشروط التعسفية والتدخل الاختياري من الجمعيات في نزاع فردي منظور أمام المحكمة وقد أخذت بذلك مدونه الاستهلاك الفرنسية (١).

وعلى ذلك يجوز لجمعيات حماية المستهلك الإدعاء أمام القضاء المدني بإحدى وسيلتين إما بالدعوى الأصلية، أو بالتدخل الإنضمامي في دعوى سبق لأحد المستهلكين رفعها.

وأثناء نظر الدعوى يمكن للنيابة العامة أن تقدم للحكمة المختصة المحاضر أو التحقيقات التي بحوزتها والمقيدة لكل النزاع. بهدف تسهيل دعاوى جمعيات حماية المستهلك سواء أمام القضاء المدني أو الجنائي.

✿✿✿

(١) المادة ٤٢١ –٦ من تقنين الاستهلاك الفرنسي. وانظر : د. حمد الله محمد حمدالله، المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

المطلب الثاني
دور جمعيات حماية المستهلك [1] في القانون المصري

من المعروف أن مد حماية المستهلك إلى الدول العربية – عموما – لم يصل إلا متأخرا، أن بعد قرابة ما يزيد عن أربعين عاماً [2]، ولم يكن لتطور حماية المستهلك في الدول المتقدمة إلا تأثير محدود على هذه الدول، فلم تأخذ منه إلا المسمى دون المضمون، ومن هذه الدول مصر. حيث لم يساير المشرع المصري التشريع المقارن، ولم يصدر قانون خاص بحامية المستهلك إلا في عام ٢٠٠٦. وذلك بالرغم من وجود ما يقرب من أربع وستين جمعية لحماية المستهلك في مصر [3]. بل واعتبارها الأساس في

---

(١) جمعيات حماية المستهلك في مصر عبارة عن مجموعة من نشطاء المجتمع المصريين تهدف إلى إيجاد علاقة تحكم المستهلك المصري بالمنتج أو مقدم الخدمة بصفة عامة الصورة التي لا تسمح باستغلال المستهلك ولا خداعه، وفي نفس الوقت بناء أسس تعاون مشترك مع جهات مراقبة الجودة لدى المنتجين على اختلافهم ولدى جهاز حماية المستهلك لإيصال نبض الشارع المصري الحقيقي تجاه المنتجين والمسوقين عموماً.

(٢) حيث ظهرت فكرة المستهلك والاستهلاك لأول مرة عام ١٩٧٠، عندما أعلن الرئيس الأمريكي جون كنيدي أن المستهلكين يمثلون قوة اقتصادية هي الأكثر أهمية والأقل تأثيراً في نفس الوقت، وقد تمنى الرئيس – في هذا الصدد – إصدار تشريعات تجعل المستهلكين أكثر قدرة على ممارسة حقوقهم، وبعد ذلك بسنوات استشعرت أوروبا الغربية الأخطار التي يتعرض لها المستهلكين، ولهذا صدر العديد من التشريعات والمنظمات والتنظيمات للدفاع عن المستهلكين ووضع قواعد حمائية من أجلهم في الفترة ما بين ١٩٧٠ – ١٩٨٠، وعلى أثر ذلك ظهر فرع جديد من فروع القانون يسمى بقانون الاستهلاك والذي دشن في عام ١٩٩٣ بتقنين الاستهلاك في فرنسا (راجع في ذلك : د. نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك، المرجع السابق، صـ٧ وما بعدما) .

(٣) تصريح خاص لوزير التموين السابق د. أحمد جويلي أما م جمعيات حماية المستهلك (الأهرام في ١٤ يونيه ١٩٩٩) كما قرر وزير التموين د. حسن خضر أن عدد جمعيات حماية المستهلك قد وصل إلى(٦٤) جمعية (تصريح لجريدة الجمهورية في ٢٠٠٢/١٢/٢٢) .

توفير الحماية للمستهلك، إلا أنه في الواقع العملى نجد أن دور هذه الجمعيات غائب، واستمر هذا الوضع إلى أن صدر قانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦.

وبالرغم من حداثة هذا القانون إلا أنه يعد تطوراً ملحوظاً في هذا الشأن. حيث نصت المادة (٢٣) منه على أنه « مع عدم الإخلال باختصاص الجمعيات التي تنشأ لحماية المستهلك طبقاً لقانون الجمعيات الأهلية يكون لها الاختصاصات التالية :

أ – حق مباشرة الدعاوي التي تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها.

ب – عمل مسح ومقارنة لأسعار وجودة المنتجات والتأكيد من صحة البيانات الخاصة بها، والتي تحدد محتواها وإبلاغ الأجهزة المعينة بما يقع من مخالفات فى هذا الشأن.

ج – تقديم معلومات للجهات الحكومية المختلفة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين وتقديم مقترحات علاجها.

د – تلقى شكاوى المستهلكين والتحقيق منها والعمل على إزالة أسبابها.

هـ – معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقى خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة ومنها جهاز حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم.

و – المساهمة في نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم وإنشاء قواعد للبيانات اللازمة لأداء اختصاصاتها.

ويحظر على جمعيات حماية المستهلك والإتحاد النوعي لهذه الجمعيات تلقى المنح أو الهبات أو التبرعات من الموردين أو المعلنين.

ويعتبر هذا النص هو باكورة النصوص التي تعمل – بحق على حماية المستهلك وتفعّل دور جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوي أمام المحاكم دفاعاً عن حقوق المستهلكين، وكذا تلقى شكاوى المستهلكين والتحقق منها ومحاولة إزالتها، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد، فقد نص قانون حماية المستهلك هذا على حقوق عديدة للمستهلك، منها الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدم المنتجات أو تلقى الخدمة [1].

ويلاحظ أن هذا القانون قد نص على إنشاء جهاز حماية المستهلك، وأعطاه الشخصية الاعتبارية، كما حدد له اختصاصاته، وكيفية تكوينه، وطريقة ممارسة أعماله، كما حدد أيضاً – بقرار من مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك – اللجان التي تتولى الفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون، كما حدد القانون ميزانية هذا الجهاز وكيفية إدارته، وقرر في نهاية الأمر اعتبار القرارات التي يصدرها هذا الجهاز تطبيقاً لأحكام هذا القانون قرارات نهائية، ويكون الطعن عليها مباشرة أمام محكمة القضاء الإداري [2].

ورغم أن هذا القانون قد أخذ بما نصت عليه العديد من الدول الأوربية مما يعد نقله نوعية في مجال حماية المستهلك إلا أنه لم يكن واضحاً، حيث أجاز لجمعيات حماية المستهلك مباشرة الدعاوي أمام القضاء. وهل المقصود بها الدعاوي الجنائية أو المدنية، وعلى أي أساس يتم قبول هذه الدعاوي منها بالرغم من عدم وجود وكالة من المستهلكين ؟ وهل يمكن

(١) انظر المادة الثانية فقرة (ز، ح) من قانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) راجع في إنشاء جهاز المستهلك تفصيلاً : المواد من (١٢ – ٢٢) من هذا القانون.

لهذه الجمعيات إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة في حالة وجود ضرر لحق بالمستهلك أم لا ؟ وهل يمكن لهذه الجمعيات مباشرة هذه الدعاوي بالرغم من عدم وجود نص للفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستهلك والمورد؟ وإذا كان هذا القانون قد أجاز لمجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تشكيل لجان للفصل في المنازعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، فهل هذا في كل المخالفات أم في مخالفات معينة فقط ؟

وإذا كان هذا القانون قد أجاز لجمعيات حماية المستهلك مباشرة الدعاوي، فهل يمكن لها مباشرة هذا الحق بصفة عامة في جميع الجرائم التي يترتب عليها اضرار بالمستهلك، أو تعرض مصالحه للخطر، أم أن الأمر قاصر على الجرائم المتعلقة بهذا القانون فقط ؟

ويبدوا أن هذا القانون لم يتعرض للإجابة عن هذه الأسئلة، كما لم تفصح عنها أيضاً اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مما يوحي بأن هذه الإجابة سوف يكشف عنها الواقع العملي – والذي يبدو غامضاً من وجهة نظرنا – حيث يشهد هذا الواقع ضعف الخبرة لدى جمهور المستهلكين وعدم قدرة غالبيتهم على فهم أبعاد السلوك الإجرامي ومواجهته، لأنه غالباً ما يجهل كونه مجنيا عليه وذلك نظراً لعدم وضوح الجريمة في كثير من الأحيان. فمثلاً في حالات الاتفاق غير المشروع بين المنتجين والموزعين والتي تتم بهدف رفع الأسعار، ومن ثم زيادة الأرباح التي يتحملها المستهلك وحده، نجد أن مثل هذه الجريمة لا تتسم بالوضوح الكافي الذي يجعل المستهلك يحرك ساكناً، سواء بالشكوى لجمعيات حماية المستهلك، أو تحريك الدعوى من هذه الأخيرة، وحتى لو وجد ذلك فإلى من تتجه الدعوى أو الشكوى خاصة في ظل تعدد الفاعلين لهذه الجريمة [1].

(١) راجع : د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٢م صـ٨٢.

أضف إلى ذلك فإن المستهلك المضار سوف يتردد أكثر من مرة في رفع دعواه، بالرغم من إعطاء القانون له هذا الحق، لأنه يوازن بين الجهد والكلفة المالية اللازمة لإتمام هذا العمل واسترداد حقوقه، وبين قيمة الضرر الذي أصابه، وغالبا ما يرجح كفة الأولى، ومن ثم يحجم عن رفع دعواه لعدم تحمله بنفقات باهظة أمام سلعة زهيدة، تحقق للمنتج كثيراً من الأرباح، وفي أحيان أخرى يخشى القيام بهذا العمل خوفاً من نفوذ اقتصادي كبير لمنتج أو تاجر يمكنه مواصلة السير في إجراءات التقاضي، نظراً لما يتمتع به من مركز اقتصادي قوي، في الوقت الذي تتقطع فيه أوصال المستهلك المضار، فيقف عن تحريك الدعوى أصلاً، أو يقف في سيرها إن كان قد حركها [1]. الأمر الذي يحتم على جمعيات حماية المستهلك تفعيل دورها في مباشرة رفع الدعاوي ومراقبتها والسير فيها لمصلحة المستهلك الذي ينأي بنفسه غالبا عن القيام بذلك. مما يجعلنا في حاجة ملحة لشفاء صدورنا بالإجابة عن الأسئلة المتقدمة، لأن الواقع العملي لم ينهض هو الآخر بالإجابة عليها بالرغم من نصوص قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية والتي قد عولنا عليه كثيراً.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية قد خلا كلاهما من النص الذي يعطي لجمعيات حماية المستهلك لعب أي دور في ضبط الممارسات الاحتكارية أو الإخلال بالمنافسة الحرة أو تحريك الدعوى عنهما قبل المخالف. بالرغم من أن قيام هذه الجمعيات بهذا الدور من أهم الحمايات التي تكفل حقوق المستهلكين.

---

(١) د. السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين من العقد، دراسة مقارنة، بنشأة المعارف صـ٤ .

إلا أن المشرع المصري قد أجازَ في هذا القانون لرئيس مجلس الوزراء بصفته الوزير المختص أن يقوم بتطبيق أحكام هذا القانون أومن يفوضه في ذلك. كما أجاز هذا القانون للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من المخالفة لأحكام هذا القانون وفي أية حالة كانت عليها الدعوى – إذا رفعت – ما دام لم يصدر فيها حكم بات، وذلك مقابل أداء مبلغ نقدي لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ولا يجاوز مثلي حدها الأقصى. ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية، ويترتب عليه انقضاء الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى [1].

ويراعي في هذا التصالح الأمور الآتية :-

أولاً : أن يتم صدور حكم بات في الدعوى، ومن ثم لا أثر للتصالح في وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها إذا تم بعد صدور حكم بات في الدعوى المرفوعة.

ثانياً : أن يصدر التصالح من رئيس مجلس الوزراء – بصفته الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون، أو من يفوضه في ذلك كوزير التجارة أو الصناعة.

ثالثاً : لا يجوز البحث في أسباب التصالح، طالما صدر عن الوزير المختص أو من يفوضه، وفي الوقت المناسب لصدوره.

رابعاً : لا أثر للتصالح إلا بالنسبة للدعوى الجنائية التي صدر بشأنها دون الدعوى المدنية، وإذا تم التصالح صحيحاً وفقاً لهذه المعايير فإنه يترتب أثره في انقضاء الدعوى الجنائية وما يترتب على هذا الانقضاء من أحكام أهمها: حفظ القضايا التي حدث بشأنها تصالح وفقاً للقواعد المقررة قانوناً،

---

(١) انظر م (٢١) من قانون حماية المنافسة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.

أو التقرير فيها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – حسب الأحوال – وذلك لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، سواء تم التصالح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، حيث تقضي النيابة العامة فيها بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للتصالح فيها، أو بعد إحالتها للمحكمة وفي هذه الحالة على عضو النيابة الماثل بالجلسة أن يطلب من المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بالتصالح.

ويمكن القول بأنه إذا كانت جمعيات حماية المستهلك تملك بمقتضى قانون حماية المستهلك الحق فى مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين، وتملك أيضاً تلقى الشكاوى عن النحو السابق ذكره، فإنها تملك أيضاً القيام بدور الوسيط لإتمام عملية التصالح هذه، باعتبارها تخدم مصالح المستهلك، مما يقرب الهوة الواسعة بين المنتجين والمستهلكين، ويتحقق بالتالي حماية غير مباشرة للمستهلكين، إذا تمت وفق مصالحهم، وإن كان ذلك لا يرقى إلى الاعتراف الكامل لهذه الجمعيات في مباشرة الدعاوي أمام المحاكم نيابة عن المستهلكين وحماية لحقوقهم مثلما وجدنا ذلك في ظل التشريع الفرنسي.



نتائج وتوصيات

بعد طول بحث وجهد فى هذا الموضوع يمكن التأكيد على أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث والتى يمكن استعراضها فيما يلى :-

١- التأكيد على أهمية حماية المستهلك فى ظل التغيرات الاقتصادية الحديثة، وذلك بالعمل على ارتفاع اللاوعى لدى طائفة المستهلكين وإحساس الحكومات بضرورة العمل على تفعيل هذه الحماية فى ظل اجتياح الاستهلاك لكل طوائف المجتمع، مع التقدم الهائل لأساليب الكذب والتضليل والخداع المحبوك للمستهلك.

٢- القول باتساع نطاق مفهوم المستهلك هو الذى يتمشى مع القول بضرورة العمل على حمايته، والوصول بهذه الحماية إلى أقصى درجة ممكنة من خلال التشريعات التى تسن لهذا الغرض، مع الأخذ فى الاعتبار الطرف الآخر لهذه العلاقة (المهنى) والعمل على حمايته هو الآخر متى كان مستهلكا.

٣- يفترض حماية المستهلك فى مجالات كثيرة غير أن أهمها : حمايته من رفض التعاقد أو تقديم الخدمة له لأى سبب غير مشروع، وأيضاً حمايته من التعسف بوجه عام والشروط التعسفية فى المجال التعاقدى بوجه خاص، مع مراعاة الخصائص المحددة للشرط التعسفى ووسائل تحديده، كما يجب حماية المستهلك أيضاً من كل أساليب الغش والخداع التى تطورت بصورة ملحوظة يكاد لا يفطن إليها كثير من المستهلكين، وذلك لحبكتها من جهة، وضعف الوعى عموماً لدى المستهلكين من جهة أخرى مما يتطلب ضرورة التدخل لكشف هذه الأساليب والارتفاع بالوعى الثقافى لدى جمهور المستهلكين. وقد كان الفقه الإسلامى – فى هذا الخصوص – سباقاً إلى إضفاء هذه الحماية عندما قرر حرمة الغش والخداع بأى صورة من الصور واعتبر فاعله مرتكباً إثماً عظيماً وجرماً كبيراً يستوجب عقابه فى الدنيا وفى الآخرة.

٤- لا مجال للقول بضرورة حماية المستهلك إذا لم توجد منافسة حقيقية بين المنتخبين، حيث تعتبر المنافسة الحرة بين جمهور المتعاملين

أقوى حماية للمستهلك، لأنه سيجد الخيارات متاحة أمامه لاختيار ما يناسبه، بعيداً عن ملاحقة التشريعات والقوانين لمن يخترق هذه الحماية، فهى بمثابة الحماية الاختيارية لجمهور المستهلكين، حيث تعد المنافسة نوع من الحرية فى مزاولة النشاط الإنسانى بصفة عامة والنشاط الاقتصادى بصفة خاصة والتى يعترف بها القانون ويضع لها ضوابطها. (1)

٥- لم يجرم المشرع الفرنسى الاحتكار مثل ما فعل الفقه الإسلامى وغالب قوانين الدول العربية، لكنه عاقب على استخدام المركز الاحتكارى فى السوق(2) وهو المركز الذى يصطنعه المحتكر ليصل بفعله إلى عملية الاحتكار، دون أن توجد منافسة حقيقية داخل السوق، حيث يعمل المحتكر فى هذه الحالة على إعاقة المسار الطبيعى للنشاط الاقتصادى فى الأسواق.

٦-حاول المشرع العربى عموماً والمصرى خصوصاً ملاحقة التطور التشريعى الهائل فى مجال حماية المستهلك الأجنبى، حيث أصدر – من أجل ذلك – التشريعات وسن القوانين، وقرر فيها ضرورة حماية المستهلك من خلال جمعيات تشكل لهذا الغرض، ويكون لها دور فعّال فى تلقى الشكاوى وتحريك الدعاوى لصالح جمهور المستهلكين. ومن هذه النقطة الفارقة تبدأ توصياتنا للمشرع العربى عموماً والمصرى خصوصاً فى هذا المجال. حيث لوحظ أن الفرق شاسع بين ما يسن من تشريعات، وما يطبق فى الواقع، وهو ما لم نلحظه كثيراً فى ظل التشريعات الأجنبية وواقعها العملى، ولهذا فإننا نوصى بالآتى :-

أولاً :- لم تحظ حماية المستهلك باهتمام الفقه العربى بصفة عامة، ولم يسلط عليها الضوء كموضوع مستقل، مكتفياً فى ذلك بالقواعد العامة، المدنية منها والجنائية، والتى لا تنهض فى كثير من الأحيان لتحقيق حماية فعالة للمستهلك، وهذا ما دفعنا – بداية – إلى البحث فى هذا الموضوع، لكى نفعّل النصوص القانونية الواردة فى هذا الشأن لدى جمهور الفقهاء والباحثين،

(1) د. أكثم الخولى، المرجع السابق، صـ١٣.

(2) راجع : المادة الثانية من القانون الجنائى الفرنسى الصادر فى أول ديسمبر ١٩٨٦م.

ولست أدعى لنفسى السبق فى هذا الموضوع بقدر حرصى على ضرورة اهتمام الفقهاء به.

ثانياً :- البون شاسع بين النصوص القانونية الحامية للمستهلك وبين الواقع العملى فى هذا الشأن، وهذا الفرق غير واضح بالنسبة للتشريعات الأجنبية، ولكنه فى منتهى الوضوح بالنسبة للتشريعات العربية، إلى الحد الذى تعقد معه المقارنة دائماً وأبدا بين واقع المجتمع العربى ونظرياته. وفى مجال بحثنا نجد أن المستهلك ينعم بنصوص غاية فى الإتقان لحمايته فى ظل المتغيرات الاقتصادية الحديثة والمتلاحقة إلى الدرجة التى يحسد عليها. غير أن الواقع العملى يشهد بأن شيئاً من هذه النصوص لم يطبق بعد، بل وهناك الكثير من المستهلكين لا يعلمون شيئاً عن هذه النصوص، حتى يعملوا جاهدين على تحقيقها وتطبيقها، ومن ثم حمايتهم بها، لذا فإننا نوصى بضرورة العمل على تثقيف جمهور المستهلكين بحقوقهم تجاه تعاملاتهم اليومية فى الأسواق عن طريق الندوات أو المؤتمرات أو الإعلام خاصة المرئى منه والمقروء، أو حملات التوعية، أو بأى صورة من صور التعليم المتاحة لدى جمهور المستهلكين، مما يجعلنا فى نهاية الأمر نحقق لهذه النصوص – قوانين حماية المستهلك – هدفها ونجنى ثمارها.

ثالثاً :- من واقع استقراء أحكام القضاء فى موضوع البحث اتضح لنا أن المستهلك الأجنبى أكثر إلماماً بحقوقه من المستهلك العربى، وليس أدل على ذلك من كثرة الأحكام الأجنبية فى هذا الشأن بالرغم من ملاحقة المشرع العربى للمشرع الأجنبى فى هذا الخصوص وإصداره للتشريعات التى تحمى المستهلك وتعالج هذه الجزئية من الناحية النظرية، وهذا راجع بطبعه إلى تقاعس المستهلك العربى عن التمسك بحقوقه والمطالبة بها، فضلاً عن جهله بها فى غالب الأحيان، لهذا فإننا نوصى أيضاً بضرورة العمل على ارتفاع الوعى لدى طائفة المستهلكين بالتمسك بحقوقهم – فضلاً عن العمل على تثقيفهم قانونياً لمعرفة هذه الحقوق – بل والمطالبة بها إذا تم الاعتداء عليها والخروج بهم من حالة السكون التى تحيط بهم فى هذا المجال إلى حالة الحركة التى تحفظ لهم حقوقهم، مما يؤدى فى نهاية الأمر إلى رفع

مستوى ثقافة المستهلك العربى عموماً – قانوناً وعملاً – واعتبار الوصول إلى هذه الدرجة ضرورة حتمية لابد من الوصول إليها بكل طريقة ممكنة.

رابعاً :- يلاحظ أخيراً أن الفرق كبير بين دور جمعيات حماية المستهلك فى الدول الغربية عنها فى الدول العربية، وهى الجمعيات التى أنشئت بقصد تفعيل هذه الحماية، حيث يحق لها تلقى الشكاوى ورفع الدعاوى لصالح جمهور المستهلكين، وهو ما يحدث كثيرا فى الدول الغربية، ولكن فى الدول العربية عموماً وفى مصر خصوصاً لم أعثر – على حد علمى بالرغم من سؤالى لكثير من هذه الجمعيات فى مصر – على دعوى واحدة تم رفعها عن طريق جمعيات حماية المستهلك بالرغم من أن قانون حماية المستهلك المصرى قد أعطى لهذه الجمعيات هذا الحق[1]، مما يعنى أنه لا يوجد قصور تشريعى فى هذا الشأن بقدر ما هو قصور تطبيقى وبعد عن الهدف المنشود لهذه الجمعيات. لذا فإننا نوصى بضرورة العمل على تفعيل دور هذه الجمعيات لحماية المستهلك، وذلك باختيار أعضائها وتكليفهم بصفة مباشرة بما كلفهم به القانون المصرى[2] بل وخضوعهم للمساءلة القانونية فى حالة إخلال أى من أعضائها بمباشرة مهام عمله المنوط به، وربما يؤدى ذلك بصورة غير مباشرة إلى زيادة الوعى الثقافى لدى طائفة المستهلكين، فينمو لديه الوعى الاستهلاكى والثقافة القانونية وهذا ما نهدف إليه من خلال هذا البحث.

ومما يدعو إلى التفاؤل ويبشر بالخير فى القريب العاجل ما قرأته مؤخراً فى إحدى الصحف اليومية القاهرية[3] من خبر جاء فيه : أن جهاز حماية المستهلك أكد على خطورة المنتجات العضوية، وأنها تحتوى على الملوثات والمضادات الحيوية والمبيدات، وأن النتائج الخطيرة التى توصل

---

(١) راجع المادة ٢٣ من قانون حماية المستهلك المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) ذات المرجع السابق.

(٣) انظر : الصفحة الثالثة من جريدة المساء المصرية – العدد الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٠١٠/٩/١٤.

إليها جهاز حماية المستهلك وجمعية عين الحياة والتى أكدت أن المنتجات العضوية المعروضة فى الأسواق أكذوبة وغير عضوية بل وتحتوى على الملوثات والمضادات الحيوية والمبيدات بنفس النسب الموجودة فى المنتجات غير العضوية. وحرك جهاز حماية المستهلك جهات عديدة لمواجهة هذا الغش والخداع الذى يتعرض له المستهلك مثل وزارة التجارة ووزارة الزراعة، حيث تعد وزارة التجارة – لأول مرة – مواصفات قياسية مصرية لهذه المنتجات، وإنشاء جهة تكون مسئولة عنها، كما سحبت الوزارة عينات وقامت بتحليلها فى معامل، إضافة إلى عينات من جميع المحافظات سيتم تحليلها – كما تشهد وزارة الزراعة بداية من العام القادم تفعيل قرار وزير الزراعة بإسناد مهمة منح هذه المنتجات شهادة ضمان المعمل المركزى للزراعة الحيوية – لأول مرة أيضاً –

وآمل أن تكون جمعيات حماية المستهلك من جملة الجهات التى يحرص جهاز حماية المستهلك على تحريكها وتفعيل دورها فى هذا الشأن كما ورد بالخبر. كما آمل ومعى الكثيرون ألا يكون هذا الخبر كلام جرائد وفقط، بل يكون واقعاً ملموساً نبدأ به تفعيل جاد لنصوص التشريعات العربية فى مجال حماية المستهلك، لنصل بهذه النصوص إلى أهدافها المرجوة منها نظرياً وعملياً.

وأخيراً فإننا نرجو ألا ينظر إلى ملاحظاتنا ومقترحاتنا هذه على أنها من قبيل الترف العلمى الذى تزين به نهايات الأبحاث العلمية، وأنها تتجاهل العديد من القضايا الأهم فى هذا الشأن، لأننا ننشد الأفضل من وجهة النظر القانونية خاصة فى مجال هذا البحث، وربما يتناول باحثون آخرون القضايا الأخرى ذات الصلة الوثيقة بهذا البحث، وبنفس درجة اهتمامنا حتى يكتمل للموضوع عوده، ويستوى للكافة أمره.

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

والحمد لله أولاً وآخراً.

❀❀❀

قائمة المصادر والمراجع

أولاً :- المراجع العربية :-

أ- المراجع الشرعية :-

١- القرآن الكريم وعلومه.
٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.
٣- نيل الأوطار للإمام الشوكانى، دار الحديث، ج٥.
٤- الحسبة فى الإسلام للإمام ابن تيمية، منشورات دار التوحيد.
٥- الفتاوى الهندية للشيخ نظام، مطبعة بولاق.
٦- المهذب فى فقه الإمام الشافعى، للإمام أبى إسحاق الشيرازى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى.
٧- حماية المستهلك للدكتور / رمضان الشرنباصى، طبعة ٢٠٠٩م.
٨- الاحتكار فى الشريعة الإسلامية للدكتور / محمد مهدى شمس الدين، الموسوعة الجامعية، ط١ سنة ١٩٩٠.
٩- الاحتكار وموقف التشريع الإسلامى منه للدكتور / محمد سلام مدكور (مجلة القانون، العدد (٣) سبتمبر ١٩٦٦م).

ب- المراجع القانونية :-

- كتب ومؤلفات :-

١- د. أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة أو المضللة، بدون.
٢- د. أحمد محمد محرز، الحق فى المنافسة المشروعة، بدون.
٣- د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٨م.
٤- د. أكثم الخولى، الوسيط فى القانون التجارى، جـ٣، ١٩٦٤م.
٥- د. حسن عبدالباسط جميعى : تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، ١٩٩٦م
– حماية المستهلك ١٩٩٦م.
٦- د. حسين عمر، المنافسة والاحتكار، دار النهضة العربية، ١٩٦٠م.

٧-د. حمدالله محمد حمدالله، حماية المستهلك فى مواجهة الشروط التعسفية فى عقود الاستهلاك، دار الفكر العربى، ١٩٩٧م.
٨-د. سليمان مرقص، الوجيز فى شرح القانون المدنى، جـ٢.
٩-د. السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف ١٩٨٦م.
١٠-د. عبدالحى حجازى، النظرية العامة للالتزام، جـ١ مصادر الالتزام، ١٩٨٢م.
١١-د. عبدالرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
١٢-د. عبدالفتاح عبدالباقى، نظرية العقد والإدارة المنفردة، ١٩٨٤م.
١٣-د. عبدالمنعم فرج العدة، عقود الإذعان فى التشريع المصرى، رسالة مقدمة لجامعة القاهرة عام ١٩٦٤م.
١٤-د. عبدالناصر العطار، مصادر الالتزام، ١٩٩٠م.
١٥-د. على نجيدة، النظرية العامة للالتزام، ك ١، مصادر الالتزام، ط٢ (٢٠٠٢م).
١٦-د. لبيب شنب، دروس فى نظرية الالتزام، ٧٦ / ١٩٧٧م.
١٧-د. محمود الديب : الوجيز فى مصادر الالتزام، ط ١٩٩٨م
-عقد البيع بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.
١٨-د. محمود الزينى، جرائم التسعير الجبرى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.

- مؤتمرات ومجلات :-

١- المؤتمر السنوى التاسع الذى نظمته كلية الحقوق جامعة المنصورة بشأن تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار فى الفترة من ٢٩-٠ مارس بالقاهرة والمنشور بمجلة التشريع التى تصدر عن قطاع التشريع بوزارة العدل، السنة الثانية، العدد السادس، يوليو ٢٠٠٥ وفيه :-

- د. أحمد محمد خلف، دور المستهلك وجمعيات حماية المستهلك فى رفع الدعوى.
- د. حسن الماحى، تنظيم المنافسة.
- د. رضا عبدالسلام، إشكالية الاختيار بين المنافسة والاحتكار.
- د.على سيد قاسم، دراسة اقتصادية لمشروع قانون حماية المستهلك ورفع الممارسات الاحتكارية الضارة.

٢- د. لاشين محمد الغياتى، عقد الإذعان فى القانون المدنى المصرى وموقف الشريعة الإسلامية منه (مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الأول، ١٩٨٦).

٣- د. محمد سلام مدكور، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامى منه (مجلة القانون، العدد (٣) سبتمبر ١٩٦٦م).

- دوريات وقوانين عربية :-

١- قانون حماية المستهلك المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦م.

٢- قانون حماية المستهلك ومنع الممارسات الاحتكارية المصرى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م.

٣- القانون القطرى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن تثبيت الأسعار.

٤- القانون القطرى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح.

٥- القانون اللبنانى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٥م بشأن حماية المستهلك.

٦- اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصرى رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦م.

٧- المرسوم بالقانون المصرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م بشأن جرائم التسعير.

٨- قانون مراقبة الأغذية الآدمية القطرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٩م.

٩- قانون مكافحة الغش القطرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٢م.

ثانيا :- المراجع الأجنبية :-

١- كتب ومؤلفات :-

J.C. Aulay : Droit de La consomation , 3 edit. 1992, 1993

C. AUSE, de la nation de consomateur, Acte du La colloque du l' université de Reins. 20 Fev 1994.

CAMBERT, De La villeon , Commerce de products et des services, 1993.

CARMET, Réflection sur les clauses abusives au sens de la loi du 10 Janvier 1978 R.T.D.C 1982 .

G. **CORNU,** la protection du consommateur et l'execution du contract, trav.de l'assoc. H CAPITANT, 1973

CYTERMANN, La commission des clauses abusives et le droit commun des obligation, R. T.D.c. 1985,

D.Ferrier, trairé de la consommation, 1993

- Droit de La distribution, 1995.

J. GHESTIN, L' indetermination du Prix de verte et La condition potostive, D. 1973.

- L annulation Par le Juge de clauses abrasives , Act de la table roude du 31 de cambre 1990.

Ch. Giaume, Droit de la consommation, les patites Affiches la toi, 27 jul

GRIDEL, Remarque de principe 1990 sur lárticle 35 de la loi 10 Janvier 1978, R.D.S 1984 .

D.N. GugeNThamh, Baurgeald les contracts entre professional et consommateur et la portéc de l'ordre public dans les lois servinner lu 10 Jonu et du 9 Juiel 1979 .

KLAUS Tiedemann, les atteintes á la concurence, rev, intre, De droit p'enal, vol, 53 .

KullMANN, Remarque sur les clauses reputé non écrites D,S. 1994.

P.H. MALINVAUD, La protection des Consommateurs, D. 1981 .

MARTIN, Le consommateur abusif D, S 1987 .

MESTRE , obiligation et contracts spécianx , R. T. D.1986

G. pAisANT, Ie Point sur Ie clauses abusives de Contract , Art. Actes du collaue du 24 Fev. 1994 .

J.P. Pizzio, L'introduction de la nation de consommateur en droit Frarcais, 1982 D

– code de la consummation 2 édit 1996 .

J. pradel , Droit penal economique, D. 1982 .

PRELLE et ALLES, le Contract d'adhesion et la défense du Consommatear, Gaz. pal 1073 Doct .

G RAYMOND, les contract de cinsommation , Actes du colloque du 24 Fev 1994.

G. RERRIER.D, traite de droit de la consommation 1993 .

P. H. REMY, Obligation et contracts spéciaux R.T. D.civ. 1987,

stark , B. RoLAND et Boye , les obiligations , 2 1995 le contract NO. 677.

٢- توجيهات وقوانين أجنبية

- توجيه ١٩٧٩ بشأن تحديد أسعار المواد الغذائية.
- توجيه ١٩٨٤ بشأن الدعاية الكاذبة أو المضللة.
- توجيه ١٩٨٥ بشأن المسئولية عن آثار المنتجات المعيبة.
- توجيه ١٩٨٥ بشأن البيع فى المنازل.
- توجيه ١٩٩٣ بشأن الشروط التعسفية.
- اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٨.
- اتفاقية روما عام ١٩٨٠.
- القانون الأسبانى رقم ١٩ الصادر يوليو عام ١٩٨٤ المتعلق بالدفاع عن المستهلكين والمستخدمين.
- المنشور الفرنسى الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٧٢م المتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بضرورة وضع بطاقات الأسعار.
- القانون الفرنسى رقم ٢٣ الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٧٨ والخاص بحماية المستهلك من الشروط التعسفية.
- القانون الجنائى الفرنسى الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٨٦م.
- قانون الاستهلاك الفرنسى الصادر فى يوليو سنة ١٩٩٣م.

فهرس

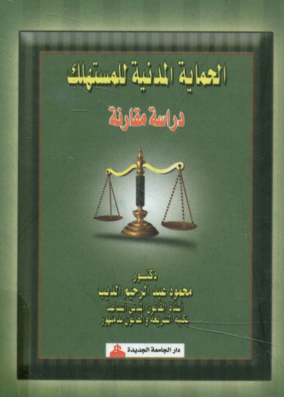
رقم الإيداع	٢٠١١/٢٤٥١٣
الترقيم الدولى	I.S.B.N
978-977-328-815-9	

دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com





دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
Email darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com